جامعة جدارا

كلية الدراسات القانونية

قسم القانون العام

رسالة ماجستير بعنوان:

تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الأردني

Activating the rules of International Humanitarian Law in the Legal System of Jordan

إعداد:

أحلام فتحي أحمد الشامي

بإشراف الدكتور

عمران محمود محافظة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات القانونية

جامعة جدارا

كانون ثاني 2010

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة باللغة العربية وعنوانها. ....

....

....

المقدمة من الطالب...

وأجيزت بتاريخ: / / م

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم: التوقيع

1- الدكتور عمران محمود محافظة مشرفاً ورئيساً...

( )

2- الدكتور................................. عضواً...

( )

3- الدكتور................................. عضواً...

( )

4- الدكتور................................. عضواً...

( )

نموذج التفويض

أنا الطالب.. أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من رسالتي

بعنوان...

للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأِشخاص عند طلبها

التوقيع:

التاريخ:

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، على نعمه الظاهرة والباطنة، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الـدكتور عمـران محمـود محافظة ، على تفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدمه لي من معلومـات قيمة طيلة إعداد هذه الرسالة.

كما لا يسعني إلا أن أشكر لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل...................... على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، والذي سيكون لملاحظاتهم واقتراحاتهم كل التقدير.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه

الباحثة

الإهـــداء

إلى والدي أطال الله في عمرهما

إلى شريك حياتي

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

لهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي

الباحثة

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

لقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان موائمة قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني، ذلك أن المشرع الوطني يجب أن يكمل ما بدأ به المشرع الدولي، وأن الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ملزمة بأن تتخذ الإجراءات التشريعية كي تتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من توقيع العقاب على من يرتكب الانتهاكات الواردة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي.

ولتحقيق هذه الأهداف تم إتباع المنهج الوصفي وتطبيقاته في مجال الدراسات القانونية من خلال الوصف والتحليل والمقارنة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلي، يتناول الفصل الأول منها أساليب تفصيل الاتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية من الناحية النظرية.

حيث أشير إلى أساليب التفصيل الخمسة هي:

الإحالة، الإدراج، الازدواجية، النص الجزائي الخاص، الاكتفاء بالتشريع القائم. كذلك تناول البحث موضوع سمو القاعدة القانونية الدولية. وبعد ذلك تمت الإشارة إلى الأسلوب الذي ابتعه الأردن.

أما الفصل الثاني فقد تناول واقع موائمة الاتفاقيات مع التشريعات الأردنية من حيث استحداث الأردن التشريعات جديدة وإلغاءه تشريعات متعارضة وتعديل لبعض التشريعات الوطنية كي تتوائم مع الاتفاقيات.

ومن ثم خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

رغم الجهود الحثيثة التي يبذلها الأردن لموائمة تشريعات الوطنية مع وقاعد القانون الدولي الإنساني غير أن هناك بعض القوانين التي لم تخضع للتعديل أو الإلغاء رغم تعارض بعض موادها مع مواد القانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء النتائج السابقة أوصت الباحثة بضرورة خضوع بعض القوانين الأردنية المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى التعديل أو الإلغاء، كما نوصي المشرع الأردني بضرورة استحداث بعض التشريعات كي تتم عملية الموائمة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الداخلي الأردني على أكمل وجه.

] Abstract

Activating the rules of International Humanitarian Law in the Legal System of Jordan

Prepared by:

Ahlam Fathi Ahmed Al-Shami

Supervisor

Dr. Emran Mahmoud Mahafzeh

This study amed at Identifying the adoption of the principles of the international humanitarian law within the national legal system. The national legislator should complete what the international legislator had began, and the countries which are parties in the International Humanitarian law a agreements are committed to apply the legislative procedures, so that they can enforce penalties on those who violate the items of the international humanitarian law agreements, as well as the principles of the international humanitarian law with the internal legal system.

In order to achieve the purposes of the study, the descriptive method and it's applications in the field of legal studies will be used through the description, analysis and comparison.

The study was divided into two chapters, the first addresses the methods of inserting international agreements within national legal systems from the theoretical point of vies.

The five methods identified were as follows:

Reference, insertion, dichotomy, special legal documents, and using the principles. Next, the method adopted by Jordan was examined.

The second chapter examined the actual process of compatibility between Jordanian legislations to the international agreements. Including issuing legislations and canceling conflicting legislation and the modification of the national legislation to comply with the agreements.

The study arrived at the following conclusion:

Despite the intensive efforts exerted by Jordan to achieve compatibility between national legislation and the principles of the international humanitarian law, there are laws that need to be modified or cancelled because of the contradiction between some of it's items and the items of the international humanitarian law.

In the light of the previous results, the researcher recommended the necessity of modifying and canalling the Jordanian laws that do not comply with the principles of the international humanitarian law, and recommended that the Jordanian legislator should issue new legislation in order to achieve the compatibility between the principles of the international Humanitarian law and the Jordanian national legislations appropriately.

المقدمة

يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، من الأمور الهامة لغايات تفعيل الجهود الدولية المشتركة الهادفة لضمان حقوق الإنسان في زمن الحرب.

ويلاحظ أن تطبيق القانون الدولي الإنساني عملية معقدة، تتطلب وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات المنازعات المسلحة ، تشترك في هذه العملية أطراف كثيرة تتضمن الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون.

لقد ظهرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى حيز الوجود للحد من آثار الحرب، وإن ما جاءت به من قيم سامية هو حماية للكرامة الإنسانية لأنها تتعامل مع الأوضاع التي تمس حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح سواء كانت على الصعيد الدولي أو الداخلي، حيث أنها صاغت قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف آثارها، وحماية الأعيان بالإضافة إلى تقييد أو حظر بعض أساليب ووسائل القتال.

ومما هو ملاحظ فإن هذه الاتفاقيات تضع قواعد عامة وعلى الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني حتى تضمن احترامها. حيث إن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ بعدها الدول في تطبيق أحكامها، وأول التزام يقع على عاتقها هو مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقاها الإضافيان لعام 1977، وهي الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فقد أوردت على سبيل الحصر الانتهاكات الجسيمة لأحكامها التي تعد جرائم حرب، وجعلت مهمة المشرع الوطني تفعيلها في التشريعات الوطنية ومنع كافة الانتهاكات الواردة لهذه الاتفاقيات توقيع العقوبات على

مرتكبيها، ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي عليها اعتماد قوانين لمعاقبة الانتهاكات الأكثر جسامة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. ولا ننسى أن القضاء الدولي والجهات غير الحكومية كالمنظمات واللجان، وهي –أيضاً– معنية بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ومن المعلوم أن الأردن من أوائل البلدان في المنطقة التي أعطت قضايا القانون الدولي الإنساني الأهمية التي تستحقها والدليل على ذلك مصادقتها على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فضلاً على أنها أول دولة عربية وإسلامية تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا فهي معنية بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وملزمة بتفعيل هذه الاتفاقيات في نظامها القانوني الداخلي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

أ- معرفة الإشكاليات القانونية التي تواجه عملية تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي.

ب- معرفة أن المشرع الوطني ملزم أن يكمل ما بدأ به المشرع الدولي، إذ أن جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلزم الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لنصوص هذه الاتفاقيات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تردد وعدم وضوح وارتباك المشرع الأردني تجاه التزاماته الدولية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والجهود المحدودة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب.

فرضيات البحث:

يثير البحث الفرضية التالية:

تفعيل الآليات والأساليب المستخدمة لتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والعمل على تطبيق هذه الأساليب على أرض الواقع داخل كل دولة صادقت على هذه الاتفاقيات.

مصطلحات البحث:

إن مسألة تحديد مصطلحات البحث من الأمور البالغة الأهمية لبحث أكثر تعمقاً ووضوحاً، لذا سوف نبين كافة مصطلحات البحث وتعاريفه بوضوح، فسوف نتناول التعريفات التالية:

- **القانون الدولي الإنساني:** هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاعات المسلحة، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.
- **المواءمة:** هي عبارة عن توافق وتطابق بين أحكام الاتفاقيات الدولية وبين دساتير البلدان المنضمة لها وكذلك تشريعاتها الداخلية مما يؤدي إلى نفاذ أحكام هذه الاتفاقيات في النظام القضائي الوطني.
- **المصادقة:** هي الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بموجبه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهده.
- **الجرائم الدولية:** هو سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويمثل عدواناً على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي مثل جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان، الجرائم ضد الإنسانية.
- **السيادة:** سلطة عليا ومطلقة للدولة، وتفردها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.
- **الفئات المحمية:** هم الأشخاص المدنيون ومن في حكمهم من الأشخاص الذين يتواجدون في مناطق النزاع دون أن يكونوا طرفاً فيه، والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية، بمن فيهم المقاتلون الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية جراء المرض، أو الإصابة أو لوقوعهم في قبضة العدو كأسرى، فهؤلاء جميعاً مشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني.
- **النزاعات المسلحة:** هي استخدام العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، أو دولة وكيان آخر غير الدولة، أو بين دولة وجماعة منشقة، أو بين جماعتين عرقيتين داخل دولة واحدة.

- **أساليب الحرب:** هي التكتيكات والاستراتيجيات المستخدمة في الأعمال العدائية لإلحاق الهزيمة بالعدو.
- **وسائل الحرب:** الأسلحة ومنظومات الأسلحة المستخدمة في ممارسة العنف ضد العدو.
- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** هي مؤسسة وطنية مستقلة عن أية حكومة مقرها الرئيسي جنيف، بادرت بإدخال قواعد للحماية الفعّالة لكل من المقاتلين وضحايا جميع أنواع النزاعات المسلحة من المدنيين وطورتها، وهي تطبق هذه القواعد في عملها، مراعية مبادئ الحياة الإنسانية وعدم التحيز.

الإحالة: هي أن تشير قواعد القانون الداخلي إلى صفات معينة أو تكييف قانوني معين ثم تحيل إلى القانون الدولي لمعرفة هذه الصفات أو هذا التكييف على وجه الدقة والعكس صحيح أي أن تشير قواعد القانون الدولي إلى صفة معنية ثم تحيل إلى قواعد القانون الداخلي لمعرفتها على وجه الدقة.

الإدراج: استقبال قواعد القانون الداخلي لقواعد القانون الدولي في مسألة معينة بحيث تصبح جزءاً من القانون الداخلي وتعامل معاملته.

سمو القاعدة القانونية الدولية: هي تغليب قواعد القانون الدولي بأنواعها عرفية أو مكتوبة على القوانين الوطنية بحيث تعدل الدولة قانونها الوطني بما يتفق مع أحكام القانون الدولي وإلا تحملت المسؤولية الدولية.

القواعد الآمرة: كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف لها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

المماثلة: أصدر نص تشريعي وطني يزاوج كل جريمة دولية، من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الجزائي الداخلي، من حيث شروط تحقق الجرم ومقدار العقوبة المقررة وغيرها.

منهج البحث:

منهج البحث هو أسلوب عمل الباحث والأداة التي يستخدمها في مهمته البحثية بهدف الوصول إلى النتائج السليمة، والتي من شأنها أن تسهل عمل الباحث، لذا فإننا سوف نعتمد المنهج الوصفي وتطبيقاته في مجال الدراسات القانونية من خلال الوصف والتحليل والمقارنة.

الفصل الأول

أساليب تفعيل الاتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية

تشير دراستنا إلى أساليب تفعيل الاتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية إلى ضرورة توضيح هذه الأساليب من الناحية النظرية وتحليل كل أسلوب على حدة لكي يتم التوصل فيما بعد إلى الأسلوب الذي اتبعه النظام القانوني الأردني من الناحية العملية.

وهذه العملية سيتم عرضها ضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:أساليب تفعيل الاتفاقيات الدولية من الناحية النظرية

سنعرض في هذا المبحث موضوع سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الداخلية، كما سنعرض خمسة أساليب لتفعيل الاتفاقيات الدولية ضمن الأنظمة القانونية الداخلية وهي: أسلوب المماثلة، أسلوب النص الجزائي الخاص، أسلوب الإدراج، أسلوب الأحالة وأسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم.

المبحث الثاني:الأسلوب المتبع في النظام القانوني الأردني

سنعرض في هذا المبحث الأسلوب الذي اتبعه النظام القانوني الأردني لتفعيل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاته الداخلية وهذا الأسلوب سوف يتم استنباطه من تحليل الدستور والنصوص القانونية الأردنية.

المبحث الأول

أساليب تفعيل الاتفاقيات الدولية من الناحية النظرية

إن تفعيل الاتفاقيات الدولية ضمن الأنظمة القانونية الداخلية تثير موضوع سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي حيث أن الاتجاه الغالب في التطبيق هو الأخذ بسمو القانون الدولي العام بصفة عامة على القوانين الداخلية وأنه عند تعارض أحكام القانون الدولي مع القانون الداخلي فعلى الدولة أن تعدل قانونها الوطني بما يتفق مع أحكام القانون الدولي وإلا تحملت المسؤولية الدولية[1] وهذا ما أكده القضاء الدولي في كثير من أحكامه الحديثة.

عندما تنص غالبية الدساتير على أن القانون الدولي هو جزء من قانون الدولة يفهم منه اعتراف بسمو النظام القانوني الدولي على النظام الداخلي وعلوه عليها عند التعارض حتى لو كانت القواعد الداخلية لاحقة على قواعد القانون الدولي.

وإن ما نصت عليه الدساتير الحديثة وضعت من أجل التطبيق وتسهيل إدخال قواعد القانون الدولي داخل الدول. وإدخال قيم جديدة قد لا تكون معروفة داخل الدول مثل حماية حقوق الإنسان والاهتمام ببعض الفئات الضعيفة وهذا لا يشكل عدواناً على سيادة الدول لأن الدولة ذات السيادة هي التي تتعامل على المستوى الدولي مع غيرها ولا يضيرها الخضوع للقانون بل الذي يضيرها هو التمرد والخروج على القانون [2].

---

[1] الجدار، سعيد 1999، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، ص 28، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

[2] إبراهيم، علي، 1997، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، ص 301، دار النهضة العربية، القاهرة.

وإذا كان سمو القاعدة الدولية أمراً مؤكداً غير متنازع عليه فإن القانون ما زال بعيداً عن استيعاب كافة النتائج المترتبة على ذلك، حيث أن القانون الدولي العام قد التزم الصمت بشأن مسألة تطبيقه أو اندماجه في القانون الداخلي، ونتيجة لذلك فإن تحديد أساليب تطبيق القانون الدولي في النظام الداخلي مازال مشروعا لتقدير الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التي اتبعت في هذا المجال أساليباً مختلفة ومتباينة ذلك لأنه من الصعب أن يصنع القانون الدولي العام للدول قاعدة مشتركة أو عامة تنظم طرق تطبيقه في النظام الداخلي، وذلك لأنه لو فعل فسوف يمثل ذلك قيداً هاماً على مبدأ سيادة الدولة.

وعليه فإن القانون الدولي وإن كان قد أكد على سموه على القانون الداخلي إلا أنه ترك حرية اختيار أساليب تطبيقه للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وبذلك فإن الدول ما زالت تملك الحرية المطلقة من الناحية الداخلية في تحديد كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي العام ضمن النظام القانوني الداخلي، كما يقع على عاتق الدول ضمان إدماج وتطبيق قواعد القانون الدولي في أنظمتها الداخلية، ويترتب على الدولة المخالفة لذلك المسوؤلية الدولية[1]

وبما أن التغيرات الحديثة في العالم جعلت القانون الدولي يضغط بأحكامه على كافة المجالات داخل الدول، نادى البعض بتجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة من أهل حماية حقوق الإنسان[2]

---

[1] شاكر، أحمد، 2009، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، ص 91، دار الكتب القانونية، مصر.

[2] إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 302.

ولكن لا يكفي اعتراف الدستور بسمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، كي تصبح قانوناً قابلا للتطبيق داخل الدولة، حيث أن النظام القانوني الداخلي غالباً ما يقف عائقاً يحول دون تطبيق أحكام المعاهدات من قبل المحاكم الداخلية، خاصة تلك التي لها، أثر على الأفراد وتنتج أثار قانونية في النظام الداخلي، أي تلك التي ترتب حقوقاً أو تنشئ التزامات بالنسبة للأفراد كاتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها[1].

ومن العوائق التي يضعها النظام الداخلي أمام تطبيق المعاهدة الدولية هو عدم قيام الحكومة بنشر المعاهدة حال نفاذها على الصعيد الدولي، وبالتالي تكون النتيجة عدم تطبيق المعاهدة في النظام الداخلي أو تأخير تطبيقها، أما امتناع الحكومة عن عرض المعاهدة الموقعة منها على السلطة التشريعية للحصول على إذن بالتصديق، فلا يحل بالتزامات الدولة وذات الحكم في حالة امتناع السلطة المختصة عن التصديق على المعاهدة.

ولا بد عند تطبيق المعاهدة داخل التشريع الوطني التأكد من الشروط التالية:

1- **نشر المعاهدة:** حيث ينبغي على المحاكم الوطنية أن تتأكد من أن المعاهدة وقد تم نشرها من الجريدة الرسمية، وبشروط النشر المحددة في القانون الداخلي، أما إذا نشرت معاهدة بوسيلة مخالفة للشروط التي يتطلبها القانون في النشر فإن المعاهدة لا تعتبر جزءاً من القانون الداخلي، والنتيجة على المحاكم الوطنية عدم تطبيقها، أما إذا تم إتباع النشر الصحيح فإن المعاهدة تصبح ملزمة لكل من تتوجه إليه بالخطاب سواء الإفراد أو المحاكم أو سلطات الدولة الأخرى.

---

[1] علوان، محمد ، 2003، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ص 320، دار وائل للنشر، عمان.

2- **التأكد من صحة إبرام المعاهدة وفقاً للشروط المحددة في القانون الدولي:** من اختصاص المحاكم التأكد من أن المعاهدة المراد تطبيقها في الداخل قد أبرمت بطريقة صحيحة ومستوفية للشروط التي يتطلبها القانون الدولي في إبرام المعاهدات. فإذا تبين أن المعاهدة لم تستوفي شروط الانعقاد السليم وأصبحت غير نافذة في حق الأفراد أو الهيئات من الداخل، فإن المحاكم ترفض تطبيق المعاهدة لأن القاضي لا يطبق إلا قانوناً نافذاً [1].

3- **التأكد من احترام القواعد الدستورية الخاصة بالمعاهدات:** إن إبرام المعاهدات تختص به عادة السلطة التنفيذية ولكن قد يشترط الدستور ضرورة موافقة البرلمان (السلطة التشريعية) على المعاهدة لذا على المحاكم الوطنية أن تتأكد من أن المعاهدة قد استوفت جميع الشروط التي يتطلبها الدستور لسريانها في الداخل سواء كانت تتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية أو سواء كانت تتعلق بموافقة البرلمان على المعاهدة. فلو عقدت الدولة معاهدة دون أن تعرضها على البرلمان وكان الدستور، يوجب موافقة البرلمان فإن المعاهدة في هذه الحالة تكون ملزمة للدولة خارجياً ولكنها لا تكون ملزمة للمحاكم داخلياً وذلك لتختلف شرط يتطلبه الدستور. لذا فإن من حق المحاكم الداخلية مراقبة صحة الإجراءات الدستورية التي تخص إبرام المعاهدات كما تراقب في الداخل دستورية القوانين العادية، ولا تفتقر المحاكم هذا الاختصاص إلا في الحالة التي يتضمن دستور الدولة فيها نصا يمنع المحاكم من هذه الرقابة أو أن يكون مدى رقابتها مقتصراً على إجراءات النشر.

---

[1] إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 303.

4- **التأكد من دخول المعاهدة حيز التنفيذ:** إن دخول المعاهدة حيز النفاذ يتوقف على آراء الأطراف المتعاقدين إن شاءوا جعلوا المعاهدة نافذة من تاريخ التوقيع عليها وإن شاءوا جعلوا نفاذها متوقفاً على التصديق أي إذا كان التوقيع كافياً لنفاذها وجب أن يتأكد القاضي من ذلك، وإن كان الأطراف قد اشترطوا التصديق وجب عليه أن يتأكد من ذلك[1]

بعد مناقشة موضوع سمو القاعدة الدولية على القاعدة الداخلية لا بد من الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها عام 1949 قد أقرت هذا المبدأ وكرسته في المادة 13 منه حيث جعلت على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها إلى تعرضها المعاهدات عليها وغيرها مصادر القانون الدولي بحسن نية وليس لها أن تحتج للتحليل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها.

وقد تم إقراء هذا المبدأ بصورة نهائية في المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فكان لمؤتمر فينا إذن وراء إدخال هذا المبدأ في قانون المعاهدات ونقله من الدائرة العرفية إلى دائرة القانون المكتوب في صلب اتفاقية فينا المذكورة[2].

أما المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986، فهي تصنيف إلى الفقرة السابقة فقرة ثانية مؤداها: " لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تتمسك بقواعد منظمة لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة "

---

(1) إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 304.

(2) شاكر، أحمد، 2009، مرج سابق، ص 69.

والفقرة الثالثة من نفس المادة تقول : " القواعد المشار إليه في الفقرتين السابقتين لا تخل بأحكام المادة (46)"

أما المادة 46 فهي تتعلق بشروط إبرام المعاهدات الدولية من وجهة نظر القانون الداخلي وتبيح للدولة حق التمسك ببطلان المعاهدة إذا ما حدث إخلال جوهري بقواعد القانون الداخلي المتعلقة بالإبرام، وهذا وضع مختلف عن الوضع الذي تعالجه المادة 27 التي جاء نصها " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

فالمادة (27) تفترض أن المعاهدة قد أبرمت صحيحة ونافذ وأن الدولة تحاول الخروج عليها بسبب تعارضها مع قاعدة قانونية داخلية وليس بسبب البطلان[1].

وبعد تحليل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، نجد أنه على الرغم من أن المادة 26 وضعت المبدأ الخاص باحترام والتزام الدول بالمعاهدات المبرمة طبقاً للعقد شريعة المتعاقدين وكذلك نص المادة 27 من الاتفاقية على مبدأ السمو، إلا أنه لم توجد أية نصوص محددة لطرق تطبيق المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، بل أن الجزاءات التي تترتب على عدم تطبيق المعاهدة أو التطبيق بسوء نية في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف أن المتعاهدة، لم تحدد

[1] الهندي، إحسان، 1987، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص 394، دار الجليل للمطبوعات والنشر، دمشق.

في الاتفاقية بطريقة مباشــرة، وهــذا الأسـلوب يـنم علــى الإحالــة لأحكــام المــسؤولية الدولية في هذا الشأن[1].

ويذكر الدكتور شارل روسو "أن القانون الدولي يعتبر قانون تنسيق وتعايش، فهو لا يرتب الإلغاء الآلي للقواعد الداخلية التي تتنافى مع قواعده فيجب على القاضي الوطني أن يعتبر قواعد القانون الدولي على أنها قواعد قانونية صادرة مع نفس المنبع دائماً، ويحاول أن يوفق بينها عند التطبيق على الحالات المعروضة عليه، وهذه النظرية وإن كانت تترك للقاضي الوطني حرية التقدير والموازنة بين مصلحة دولته وبين احترام قواعد القانون الدولي، إلا أن النص صراحة في الدستور أو القانون على مراعاة قواعد القانون الدولي وتطبيقها عند تعارضها مع قواعد القانون الداخلي يجعلها أكثر فعالية[2].

ومن أجل تحقيق ذلك فلا بد من تدخل المشرع من أجل تحقيق التطابق بين القانون الدولي والداخلي سواء بنصوص عامة كما يحصل في حالة الاندماج الذاتي المباشر لقواعد القانون الدولي العام في القانون الداخلي، أو عن طريق الإحالة، أو عن طريق مراجعة جميع نصوص التشريعات الداخلية في ضوء الأحكام التي استقرت في القانون الدولي العام، وبذلك لا تتعرض للمسؤولية الدولية عن أعمالها التي تتم بالمخالفة للقانون الدولي العام[3].

ولا تتحقق فائدة القواعد القانونية دون تطبيق عملي. فعدم تطبيق قواعد القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص يجعل تلك القواعد غير قادرة على تحقيق أهدافها التي تم إعدادها وصياغتها من أجلها.

---

(1) شاكر، أحمد، 2009، مرجع سابق، ص 93.

(2) Charles, Rouseau, Droit International public Tome, I, 1970, sirey, paris.p. 40ets.

(3) سرحان، عبد العزيز، 1980، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص107.

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني الذي هو محور بحثنا، فنقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني، العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تنفيذه واحترامه في جميع الظروف.

وتطبيق القانون الدولي الإنساني عملية معقدة تفرض وجـود آليـات عديـدة تـؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات المنازعات المسلحة، وتشترك في هذه العمليـة أطـراف كثيرة تتضمن الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون.

ولكن الواقع العملي يشير إلى أن إرادة الدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنـساني يشوبها الكثير من الغموض والتردد أو الرفض غير المبرر، على الرغم من وجود ضـمانات متعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[1]. وتلك الضمانات يمكن الوصول إليها من خلال آليتين: الأولى النشر وموائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، ومن خـلال احتـرام القادة لواجباتهم، ومن خلال الدور الذي يمكن ان تقوم به الدولـة الحاميـة واللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والثانية ضمانات يمكن الحصول عليها عبـر قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال المسؤولية التي يمكـن ان تترتـب على الأفراد سواء أمام القضاء الوطني او بموجب نظرية عالمية الاختصاص القضائي، وعلى الدول والمتمثلة بشكل أساسي بالتعويض وبما يترتب عليها من عواقب مختلفة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبعد المصادقة عليها تصبح جزءاً من القانون الوطني، كما تتمتع بالأولوية في التطبيق انطلاقاً من مبدأ "وحـدة القـانون"، ولكن هذا لا يعني أن تكتفي الدول بالتصديق على الاتفاقيات دون إصدار أية تشريعات وطنيـة لموائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، لأن هذا الأمر يثير إشكاليات كثيـرة، مـن

(1) محافظة، عمران، 2006، الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، دورية مؤتة للبحوث والدراسات،المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص14، الكرك.

بينها ان القاضي الوطني يطبق التشريع الداخلي فقط دون النظر إلى الاتفاقيات التي صـــادقت عليها الدولة والتزمت بها.

وهذا الأمر يعتبر من المحاور الهامة اليوم في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، بما لها من دور معترف بأهميته بالنسبة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنـــساني والإشـــراف على تنفيذه في إطار ما يسمى موائمة التشريعات الوطنيـــة مـــع اتفاقيـــات القـــانون الـــدولي الإنساني[1].

ولكي تتوائم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مع التشريعات الوطنية فإنه ينبغي علـــى المشرع الوطني اتخاذ الإجراءات التالية:

1- إقرار مسؤولية القادة أو أي رئيس يرتكب أو يأمر بارتكاب الانتهاكات الواردة في هـــذه الاتفاقيات أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو قمع هذه الانتهاكات[2]. وهذا يتطلـــب اتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية على الأشـــخاص الـــذين يقترفـــون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة.

2- النص صراحة على عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم.

3- تطبيق نظرية الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية.

4- إعمال مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولهـــذا ينبغـــي علـــى المـــشرع الوطني صياغة الفعل المؤثم كانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ووضـــع العقوبـــة المناسبة له.

فالتدابير الوطنية لتفعيل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تجد سبيلها إلـــى التنفيذ على أرض الواقع إلا عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية الوطنية، فـــلا يكفـــي مجرد النص عليها في معاهدات دولية لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، وإنما يكون دور

---

(1) محافظة،2006،مرجع سابق، ص 14.

(2) عتلم، شريف، 2003، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص367.

القوانين والأنظمة واللوائح هو الدور الأمثل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

وفي ذلك يشير الدكتور عامر الزمالي إلى أن" مواثيق القانون الدولي الإنساني تصبح جزءاً من التشريع الوطني بعد التصديق عليها وفقاً للشروط الدستورية لكل طرف متعاقد، ويصدر بشأنها نص التصديق، الذي غالباً ما يكون "قانوناً أو مرسوماً"، وإذا كان من المفترض نشره بالجريدة الرسمية، فلا يمكن أن نجزم بأن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949،قد قامت بذلك، بل أن عدة دول اكتفت بإيداع وثائق التصديق لدى دولة الإيداع، وهي سويسرا، دون نشر سند التصديق بالجريدة الرسمية، والحل الأمثل هو نشر قانون التصديق ونصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين في الجريدة الرسمية لما في ذلك من جدوى قانونية وعلمية"[(1)].

إذن، يتوجب على كل دولة قامت بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات أن تعدل قوانينها المخالفة بما يتلائم مع الالتزامات التعاقدية التي تسمو قواعدها في التطبيق على القواعد الداخلية بحيث ينبغي تعديل قانونها المخالف في حال تعارض مع المعاهدات، وهناك قاعدة عرفية قانونية تنص على أن "كل خرق لالتزام قانوني تترتب عليه مسؤولية دولية" فتصبح الدولة في هذه الحالة عرضة للمسائلة، ويحق بموجبها للدولة المتضررة أو أحد رعاياها المطالبة بالتعويض[(2)].

ويرى الدكتور إحسان الهندي[(3)] بأن الدولة الطرف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتوجب عليها تنفيذ مجموعة من الالتزامات على النحو التالي:

---

(1) الزمالي، عامر، 2001، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، منشور في: حسان ريشة: القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح (ندوة عقدت في كلية الحقوق، جامعة دمشق، 4-5، تشرين الثاني، 2000)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق: مطبعة الراودي، ص48.

(2) محافظة، 2006، مرجع سابق، ص 30.

(3) الهندي، إحسان، 2001، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، منشور في: حسان ريشة، مرجع سابق، ص 46.

1- التحري عن الأشخاص الذين يشتبه بأنهم قاموا بارتكاب إحـــدى المخالفـــات الجـــسيمة لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

2- ملاحقة الفاعل أمام محاكمها الجنائية الخاصة بها، أو تسليمه إلـــى طـــرف آخـــر فـــي الاتفاقية تكون له مصلحة في محاكمته، دون وجود أي خيار ثالـــث للدولـــة فـــي هـــذا المجال.

3- أن تقوم بأمر الضباط القادة في جيشها بأن يمتنعوا عن ارتكاب أي من هذه المخالفـــات الجسيمة وبأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع مرؤوســـيهم مـــن ارتكابهـــا، وان يتخـــذوا إجراءات عقابية ضد أي فرد وجدوه مدانا بإرتكابها.

4- العمل على توسيع التعاون القضائي بين جميـــع الأطـــراف فـــي الاتفاقيـــات لملاحقـــة المخالفات الجسيمة ومعاقبتها.

5- سن التشريعات الضرورية الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفـــات أو كانوا مسؤولين عن ارتكابها.

وهذا الالتزام الأخير والمتعلق بسن تشريعات تعاقب الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب الانتهاكات الجسيمة يعتبر من أهم الالتزامات وأكثرها تأثيرا في عملية تفعيل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كما ان واجب سن تشريعات جزائية تعاقب على المخالفات الجسيمة هو واجـــب تعاقـــدي رسمي ينبغي على الدولة الطرف في الاتفاقية تنفيذه كما تنص علـــى ذلـــك المـــادة الأولـــى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، وبما أن الأنظمة السياسية والقانونية والقضائية متعـــددة

بتعدد الدول، فانه من الممكن ان تتعدد الآليات المستخدمة لتنفيذ هذا الالتـزام وتتعـدد هـذه الآليات بما يتفق مع النظام القانون الداخلي لكل دولة[1].

وفي ذلك تشير الدكتورة ماريا تيريزا إلى أنه تحديد وضع القانون الدولي بالنسبة للنظام القانوني الداخلي ، ثمة حلول كثيرة يمكن الأخذ بها:فإما ان يتم (إدراج) مواثيق دولية ضـمن القانون الداخلي بحيث تكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة إزاء الأفراد إذ يتوجب عليهم احترامهـا وتطبيقها . وهناك نموذج هو الذي اختارته غالبية الدساتير العصرية وهو مايطلق عليه تعبيـر (الاحالة) وهناك نموذج (الازدواجية)[2] ، ويضاف إلى ذلك أسلوبين آخران يجـدر التطـرق إليها وهم: أسلوب النص الجزائي الخاص، وأسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم. ويمكـن إيجاز الأساليب التي استخدمتها معظم الدول الأطـراف ضـمن خمـسة أسـاليب سـنتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: أسلوب المماثلة: الازدواجية

ويتمثل هذا الأسلوب بإصدار نص تشريعي وطني يزاوج كل جريمة دولية، من الجـرائم المتضمنة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بجريمة مماثلة لها منصوص عليهـا فـي التـشريع الوطني الجزائي الداخلي، من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقـررة، وإمكانيـة تخفيضها أو تشديدها[3].

---

(1) الهندي، إحسان،2001، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح (ندوة عقدت في كلية الحقوق، جامعة دمشق، 4-5، تشرين الثاني، 2000)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق: مطبعة الراودي، ص46.

(2) تيرزا، ماريا، 2001، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، منشور في حسان ريشة، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح (ندوة عقدت في كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، دمشق: مطبعة الرادوي، ص81.

(3) الهندي، 2001، مرجع سابق، ص 73.

ويتضمن هذا الأسلوب تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني وهو ما يسمى: (نظام التجريم المزدوج). ويوافق هذا الخيار الرأي القائل بأن قانون العقوبات النافذ بالفعل، ينص على عقوبات مناسبة للأفعال الجرمية التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، مما لا يجعل الحاجة قائمة للنص على تجريمها تحديدا.وتنص غالبية قوانين العقوبات الحديثة لدى الدول المختلفة على معاقبة عدد من السلوكيات التي تشمل جرائم معينة متضمنة في اتفاقيات جنيف والبروتوكلين الإضافيين.

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة عدم الحاجة إلى النص على تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني طالما أن قانون العقوبات الوطني ينص في الحقيقة على عقوبات مناسبة للأفعال الجرمية التي تمثل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وطالما أن قواعد القانون الدولي تسمو على القانون الوطني، لذا فهناك حاجة إلى تفسير التشريع الوطني وإزالة أي تنازع وفقا لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدولة(1).

ومن مميزات هذا الأسلوب ان غالبية قوانين العقوبات الحديثة تنص على معاقبة عدد من جرائم التي تشمل جرائم معينة (وخاصة تلك التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، 1949، وبرتوكوليها) ، وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية والحرية الشخصية والحق في التملك.

---

(1) عتلم، 2003، مرجع سابق، ص 55.

ويشير الأستاذ الدكتور الشافعي إلى ان "نظرية الازدواج مع التواصل هي النظرية المرجحة عمليا. إذ لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولي والداخلي، بل يتصل كل منهما ويتداخل بالآخر[1].

وقد اتبعت بعض الدول هذا الأسلوب ومنها فرنسا، حيث اعتمد المشرع الفرنسي على أسلوب القياس، وهو أسلوب لا يمكن تقبله كثيرا في نطاق تنفيذ القانون الجنائي.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو هل الإجراءات والشروط التي يمكن بموجبها معاقبة مقترفي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني تتفق مع أهداف القانون الدولي الإنساني؟ وهل العقوبات تكون ملائمة وعادلة؟

الإجابة بالطبع هي النفي، وذلك لان أسلوب المماثلة يؤدي إلى المساواة بين جرمين غير متساويين في الأصل، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم تحقيق مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وهذا الأمر الذي يعد من عيوب أسلوب المماثلة، كما تتضمن العيوب الأخرى لهذا الأسلوب أن الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون الجنائي الوطني لا تغطي بالكامل السلوكيات التي ترتبط بإدارة العمليات العدائية[2].

كما يمكن قبول هذا الأسلوب في حدود بضعة أفعال جرمية، ولكن إذا كانت الأفعال الجرمية أكثر من ذلك، فان ذلك يتطلب من القاضي أن يفسر القانون الوطني تفسيرا واسعا على نطاق القانون الدولي يرضي متطلبات مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا في رأي الباحثة أمر يصعب تطبيقه نسبيا. ولكن حتى يصبح الأمر

---

(1) الشافعي، بشير، 1979، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 100.

(2) سرور، احمد فتحي، 2003، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربية، القاهرة، ص 301، وعتلم، مرجع سابق.

أكثر سهولة فإنه يمكن للمشرع ان يسن للقاضي "جدول معادلة يحوي في الخانة الأولى منه الجريمة الدولية، ويحوي في الخانة الأخرى الجريمة الواردة ضمن التشريعات الداخلية، وهذا تماما ما قام به المشرع الإثيوبي في ملحق قانون العقوبات العسكري الاثيوبي لعام 1957[(1)].

كما تتضمن العيوب الواردة على أسلوب المماثلة أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكليها الإضافيان ليست مغطاة بشكل كامل.كما لا تتلائم العقوبات مع سياق النزاعات المسلحة.كما لا تسمح القوانين المعمول بها بان تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، من حيث المبادئ العامة للقانون الجنائي.

في ضوء ما تقدم ترى الباحثة عدم فاعلية هذا الأسلوب بشكل كافي لأنه على الرغم من ان غالبية قوانين العقوبات الحديثة تنص على معاقبة الأفعال التي تشكل الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلا ان ذلك لا يغطي بالكامل جميع الأفعال التي تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي قد يؤدي إتباع هذا الأسلوب إلى إفلات العديد من المجرمين من نظر العدالة. أو على العكس من ذلك فانه يمكن في ظل هذا الأسلوب إنزال عقوبات غير عادلة أو ملائمة على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تمثل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فضلا عن ذلك فان أسلوب المماثلة قد يسبب ارباكا للقاضي لأنه سوف يتبع أسلوب القياس بين القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني وهذا يؤدي في الغالب إلى نتائج غير سليمة، خاصة (إذا لم ينص المشرع على ما يسمى بجدول المعادلة المشار إليه أعلاه).

---

(1) الهندي، 2001، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: أسلوب النص الجزائي الخاص، أو التجريم الخاص للجرائم

يقوم هذا الأسلوب على سن تشريعات جزائية خاصة تعاقب على المخالفات الجسيمة والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بالمدنيين على هذه المخالفات بالتسلسل وهي:

القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة. وتعمد إحداث الآم شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية. وحرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية .(اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949). وأخذ الرهائن، بالإضافة إلى تدمير وغصب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

هذا بالإضافة إلى المادتان 11 و 85من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لسنة 1977 اللتان اضافتا إحدى عشرة مخالفة أخرى على المخالفات التسع السابق ذكرها ليصبح عددها 20 مخالفة جسيمة، ولكن الفرق بين الجرائم الأولى المنصوص عليها في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة وتلك المنصوص عليها في المادتان 11 و 85 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لسنة 1977، هو أن الأولى تعتبر "جرائم ضد القانون الدولي الإنساني" والثانية تعتبر "جرائم حرب".

(1) انظر نص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فالالتزام الرئيسي على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتعلق بسن تشريعات لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات[1].

وضمن هذا الأسلوب يتم نقل قائمة الجرائم كاملة الواردة في المعاهدات الدولية إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة في المعاهدات مع إيراد العقوبات التي تنطبق عليها.

ومن مميزات هذا الأسلوب انه يمكن من تحقيق استقلالية تعريف الجرائم على نحو منفصل في القانون الجنائي الوطني بما يمكن من ملاحقة الانتهاكات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حتى لو لم تكن الدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية قد صدقت على المعاهدة.

كما ييسر هذا الأسلوب مهمة الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون لعدم الحاجة إلى قيامهم بالبحث والمقارنة والتفسير في مجال القانون الدولي ، كما لا يكون هناك حاجة إلى إصدار تشريع جديد عندما يتم تعديل المعاهدات او اعتماد قانون جديد.

ولكن هذا الأسلوب يتطلب جهدا كبيرا من المشرع للبحث والصياغة وبما قد يستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم.

ثالثا: أسلوب الإدراج:

ويسمى أيضا الإدماج، ويقصد بالإدماج استقبال قواعد القانون الداخلي لقواعد القانون الدولي في مسألة معينة[2]، فبهذه الحالة تصبح جزءا من القانون الداخلي وتعامل بمعاملته

(1) بكيتة، جان، 2000، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، في مفيد شهاب (تقديم)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، ص61 وما بعدها.

(2) شاكر، أحمد، 2009، ص47.

دون الحاجة إلى تصريح واضح بذلك، وفي النتيجة فإن المحاكم الوطنية يجب أن تطبق قواعد القانون الدولي طالما أنها لا تخالف القضاء أو القانون(1).

ويقوم أسلوب إدراج على إدخال المخالفات الجسيمة وغيرها من جرائم الحرب ضمن نصوص التشريع الجزائي الوطني، أما ضمن نصوص قانون العقوبات القائم أو قانون العقوبات العسكري المطبقة على الصعيد الوطني يؤكد تصبح القواعد القانونية الدولية التي تم إدراجها جزءاً من التشريع الداخلي الوطني وفي هذه الحالة يستقي القانون الداخلي بعضا من القانون الدولي.

وهناك تعريف اخر للإدراج: هو قيام المشرع الوطني باستقبال قواعد القانون الدولي بواسطة تشريع صادر عن البرلمان ويحولها إلى جزء من قواعد القانون الداخلي فتصبح مندمجة في هذا الأخير وجزءاً منه بحيث يطبقها القضاء الوطني باعتبارها قواعد وطنية، ومثال ذلك أن تبرم الدولة معاهدة ثنائية أو أن تكون طرفاً في معاهدة جماعية ثم تقوم الحكومة بعرض المعاهدة إلى البرلمان الوطني فيصدر هذا الأخير قانوناً باستقبال المعاهدة المذكورة واعتبارها جزءاً من التشريعات الوطنية. وهذه هي الصورة العادية والغالبة لاستقبال وإدماج قواعد القانون الدولي في النظام الداخلي للدولة، وهي تقتصر على معاهدات معنية وحسب رغبة المشرع الداخلي والسلطة التنفيذية في هذه الدولة أو تلك (2).

ولكن هناك صورة أخرى للاستقبال أوسع مدى، حيث تريد الدولة أن تريح نفسها مرة واحدة وللأبد وذلك من خلال استقبال جميع قواعد القانون الدولي عرفية أو مكتوبة دفعة واحدة. وذلك بوضع نص في دستورها الداخلي يجعل قوانينها

(1) Ch. Rousseau, Droit international public, op, cit, p.39, et, s

(2) الجدار

الداخلية في حالة اتفاق وتطابق وانسجام بصورة آلية مع القانون الدولي في جميع مراحل تطوره مستقبلا، بحيث أن أي تعديل يطرأ على قواعد القانون الدولي يتبعه فوراً وبصورة تلقائية تعديل في القواعد القانونية الداخلية.

بمثل هذا النص في الدستور يكون المشرع قد استقبل وأدمج جميع قواعد القانون الدولي في النظام الداخلي. وبناء عليه فإن ظهور أو نشأة قاعدة دولية جديدة تنتج أثرها فوراً في الداخل، دون توقف على صدور قواعد قانونية أو إجراءات محددة، فالتوافق والتطابق الذي أحدثه النص هو تطابق تلقائي بغض النظر عن أي تصرف من جانب الدولة لأنه يحدث أثره مباشرة، أي يتحقق هذا التطابق في نفس اللحظة التي تظهر فيها القاعدة القانونية الدولية وأن الإجراء يدخل في النظام القانوني الداخلي جميع التعديلات الضرورية التي تجعل من هذا الأخير متوافقاً و متطابقاً مع القواعد الدولية، ولهذا فالتطابق هنا يكون كاملاً[1].

وهذا النوع من أنواع الاستقبال والإدماج يحدث أثر في وقت واحد: فهو يجعل الدولة تنفذ التزاماتها الدولية، وهنا يتشابه مع حالة المعاهدة الدولية التي تفترض على الدولة القيام بعمل ما أو الامتناع عنه سواء بتعديل قوانينها أو إلغاؤها أو سن قوانين جديدة من أجل تنفيذ المعاهدة.

أما الأثر الثاني فهو جعل النظام الداخلي في حالة تطابق بصورة مستمرة مستقبلاً لأن أي تعديل أو تطور يصيب قواعد القانون الدولي في المستقبل يحدث أثره ويكون له مداه الفوري في النظام القانوني الداخلي للدولة سواء أصاب التطور

---

[1] أبو هيف، علي صادق، 1975، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 94.

هذا القواعد العرفية أم القواعد المكتوبة، كل جديد على المستوى الدولي يصاحبه تغيير مقابل في القانون الداخلي[1].

وبما أن القانون الداخلي هو نظام مستقل ومنفصل تماماً عن النظام الدولي وفقاً لنظرية ثنائية القانون، فإن هذا الاستقبال والإدماج التلقائي الفوري والمباشر والمستمر لا يكون إلا بنص صريح في صلب الدستور الداخلي، وهذا الكلام ليس نظرياً، بل له تطبيقات في بعض الدساتير الحديثة التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك قبلها.

ففيما يتعلق باستقبال وإدماج قواعد القانون الدولي بصفة عامة هناك نص المادة (10) من الدستور الإيطالي الذي يشير فيه أن النظام القانوني الإيطالي يطابق نفسه مع قواعد القانون المعترف بها عامة [2].

هذه صورة من صور الاستقبال والإدماج التلقائي، وتشمل استقبال وإدماج القواعد العرفية المعترف بها وكذلك القواعد المدرجة في المعاهدات الدولية أي القواعد المكتوبة،لأن النص ورد مطلقاً، فيكون المعنى محمولاً على شمول جميع أنواع قواعد القانون الدولي، وإن كان البرلمان الإيطالي رغم وضوح النص يتدخل ويصدر تشريعات لاستقبال وإدماج المعاهدات الدولية في النظام الإيطالي.

ومثال آخر على استقبال وإدماج قواعد القانون الدولي في النظام الداخلي هو المادة (55) من الدستور الفرنسي عام 1958 الذي يشير فيه أن المعاهدة والاتفاقات المصدق عليها قانوناً لها قوة أعلى من القانونين منذ نشرها بشرط أن يطبقها الطرف

---

[1] إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 39.

[2] Mozellicr, cours general de drait International public, R.C.A .D , 1956, 1 PU 35 – 601.

الآخر. وهذا النص يستقبل ويدمج التصديق عليها ونشرها ويعتبر أحدث نص ذو إتجاه تقدمي في هذا المجال، فالنشر وحده يكفي لدمج المعاهدة في القانون الداخلي دون الحاجة إلى صدور تشريع من الجمعية الوطنية.

ولقد أخذ بنفس الحل أيضاً دستور كل من هولندا ولكسمبورج حيث قصر كل منهما إدخال المعاهدات الدولية في النظام الداخلي على النشر في الجريدة الرسمية دون صدور تشريع من البرلمان[1].

هذه النصوص الدستورية تجعل قواعد القانون الدولي مندمجة في النظم الداخلية لهذه الدول بصورة تلقائية دون إجراءات تشريعية عن طريق البرلمان، وقد ينص القانون الداخلي أيضاً على استقبال كل القواعد واللوائح والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية في حالة ما إذا كانت المعاهدة التي تم استقبالها وإدماجها منشئة لمنظمة دولية كميثاق الأمم المتحدة واتفاقية روما لعام 1957 ومعاهدة ماسترخت لعام 1992 المنشئة للجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي وغير ذلك[2].

فالمعروف أن قرارات الجماعة الاقتصادية الأوروبية تنفذ مباشرة داخل الدول الأعضاء ولا تحتاج إلى أي إجراء جديد من جانب سلطات الدولة في الداخل، وزاد الأمر وضوحا بعد إبرام معاهدة ماسترخت بتاريخ 7 فبراير 1992 وهذا ما فعله المشرع الإيطالي بالفعل عند استقبال معاهدة روما لعام 1957 المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، حيث نص قانون الاستقبال في نفس الوقت إلى إدماج كل القرارات الصادرة عن أجهزة السوق المشتركة واعتبارها جزءاً من القانون الإيطالي

---

(1) إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 41.

(2) أبو الهيف، علي صادق، 1975، مرجع سابق، ص 94.

داخل إيطاليا، وبناء عليه، فإن هذه القرارات تجد طريقها للاندماج والتطبيق بصورة تلقائية بمجرد صدورها عن الأجهزة المختصة للسوق وتلتزم بها المحاكم الإيطالية والإدارة والأفراد والهيئات والمؤسسات ولها الغلبة والسمو على القوانين الإيطالية سواء أكانت القوانين سابقة أو لاحقة على هذه القرارات.

وفي نفس الوقت فإن المعاهدات الدولية الأخرى لا تندمج بصورة تلقائية في النظام الإيطالي وإنما تحتاج إلى استقبال وإدماج في كل حالة على حدة، وتكون لها الغلبة والسمو على القوانين الإيطالية الصادرة على البرلمان في حالة التعارض بين الأثنين سواء كانت القوانين سابقة أو لاحقة على إبرام المعاهدة الدولية وإدماجها، ويعتبر القانون الذي أدمج المعاهدة بمثابة قاعدة خاصة لها الأولوية على القواعد العامة[1].

ويثور سؤال في الحالة إلى لا توجد فيها إحالة ولا إستقبال ما هو الحل إذا ما أصدرت الدولة قانوناً داخليا مخالفاً لمعاهدة دولية هي طرف فيها؟

والإجابة هي أن الدولة عليها احترام واجباتها والتزاماتها الدولية، ولكن ما إذا أصدرت تشريعاً وطنيا مخالفاً لهذه الالتزامات فهذا لا يعني أن القانون أو التشريع باطل، أنه صحيح ويبقى نافذا في دائرة الاختصاص الداخلي، وعلى الدولة أن تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة المعاهدة وعدم وفائها بما التزمت به تجاه الدول الأخرى، لأن المشاهد عملا في واقع الحياة الدولي ومن خلال أحكام المحاكم الدولية هو أن المنازعات الدولية بين الدول بصدد تعارض القواعد الوطنية مع قواعد الدولي هي منازعات تعويض وليست منازعات إلغاء أي أن الدولة

---

[1] إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 42 – 43.

المسؤولة عن ارتكاب فعل دولي غير مشروع تقوم بـدفع تعـويض يجبـر الـضرر الـذي لحق الطرف الآخر في المعاهـدة ولكنهـا لا تلغـي تـشريعها الـداخلي، وهـذا هـو مـا سارت عليه لجنة القـانون الـدولي فـي مـشروعها الحـديث مـن أجـل تقنـين قواعـد المسؤولية الدولية، وله صدى في أحكام محكمة العدل الدولية الحديثة[1].

ومن الأمثلة على أسلوب الإدراج فيها ما نصت عليه المادة، الـسادسة مـن دسـتور الولايات المتحدة الأمريكية، والتي جاء فيها: "أن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتهـا أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة، ويعتبر كأن لم يكن كل ما يرد في دسـتور أية ولاية من الولايات أو في احد قوانينها مناقضا لذلك.

وكذلك نصت المادة 4 من الدستور (فيمر) لسنة 1919، والتـي قـررت أن "قواعـد القانون الدولي المعترف بها تعتبر جزءا متمما لقوانين الدولة الألمانية".

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب أيضا إسبانيا في قانون العقوبات العسكري لـسنة 1985، والقانون السويدي للعقوبات العسكرية حيث يستخدم ذات الألفاظ التـي وردت ضـمن الاتفاقيات الدولية للدلالة على الجرائم.

ومن مميزات هذا الأسلوب أنه يمثل خيارا بسيطا واقتصاديا اذ يبيح المعاقبـة علـى جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق الإشارة المرجعيـة البـسيطة إلـى الاتفاقيات الملائمة كما لا يكون هناك حاجة إلى تشريع وطني جديد عنـدما يجـري تعـديل المعاهدات أو عندما تنشأ التزامات جديدة لدولة تصبح طرف في معاهدة جديدة[2].

---

(1) إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 45.

(2) قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2003، قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني عل الصعيد الوطني، منشور في سرور، مرجع سابق، ص 302.

أما عيوب هذا الأسلوب فتتمثل في أن التجريم العام قد لا يكون كافيا في ضوء مبدأ الشرعية وخاصة لأن هذه الوسيلة لا تتيح أي تحيز بين العقوبات بما يتفق وجسامة الفعل، ما لم يترك تقدير ذلك للقاضي تطبيقا لمعايير صارمة ترد في صلب القانون.

كما يتطلب تطبيق هذا الأسلوب من القاضي في المحكمة الوطنية ان يحدد ويفسر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي مع ترك مساحة كبيرة للتقدير، وبذلك فمهمة القاضي لا تكون يسيرة، وذلك لأن تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية يكون في العادة مبهماً، ولا يتفق مع نمط الصياغة التي يألفه القاضي عادة ضمن القوانين الوطنية الداخلية.

رابعاً: أسلوب الإحالة:

تعني الإحالة إحالة القانون الداخلي في مسألة معينة لقواعد القانون الدولي العام[1]. ويتضمن هذا الأسلوب سن تشريع مختصر يتكون من مادة وحيدة أو يضع مواد يحيل فيها القاضي الداخلي على النص الدولي، مع تحديد هامش للعقوبات التي يمكن أن ينطلق بها[2].

ومن أمثلة ذلك إحالة ذلك القانون الداخلي إلى القانون الدولي لتحديد أوضاع معينة أثناء حالة الحرب.

الإحالة: هي أن تشير قواعد القانون الداخلي إلى صفات معينة أو تكييف قانوني معين ثم تحيل إلى القانون الدولي لمعرفة هذه الصفات أو هذا التكييف على وجه الدقة، والعكس صحيح أي أن تشير قواعد القانون الدولي إلى صفة معينة ثم تميل إلى قواعد القانون الداخلي لمعرفتها على وجه الدقة.

---

(1) شاكر، أحمد، 2009، مرجع سابق، ص29.

(2) الهندي، إحسان، 2001، مرجع سابق، ص71.

مثال: أن تشير قاعدة القانون الداخلي إلى صفات أو تكييفات قانونية تتوقف معرفتها على القانون الدولي لأنه يستخدمها عادة باعتبارها من المفاهيم القانونية لمعرفة المفهوم بواسطة القانون الداخلي والاستفادة منه في وضع معين والتأكد مما إذا كانت الصفة متوفرة أو التكييف القانوني الذي جرت إليه متوفراً أم لا[1].

قد تكون الإحالة بقصد تحديد أحد عناصر القاعدة القانونية الداخلية فقط أو العكس، ولتوضيح هذا الكلام نقول بأنه يحدث أن يشير قانون حرس السواحل والحدود داخل الدولة إلى تحديد اختصاصات قوات الحرس في المياه الخاضعة لولاية الدولة ويذكر من بين المساحات البحرية هذه العبارات مثل البحر الإقليمي، المنطقة المجاورة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرور البريء، قانون العلم، وما إلى ذلك من عبارات وصفات لا وجود لها في القانون الداخلي، ثم يشير نص ويقول: " يجب الرجوع إلى القانون الدولي العرفي وإلى اتفاقية الأمم المتحدة العامة لقانون البحار لعام 1982، لمعرفة معاني العبارات المكتوبة " . هنا جرت إحالة مباشرة إلى القانون الدولي العام للبحار لمعرفة معاني وأبعاد المفاهيم والمصطلحات التي وردت في قانون حرس السواحل داخل الدولة. وبدون الرجوع إلى أحكام معاهدة 1982 لن نعرف أبداً معاني هذه الكلمات. هنا وجدت علاقة بين النظامين وسببها الإحالة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي من أجل تحديد أحد عناصر القاعدة القانونية الداخلية فقط[2].

---

(1) Morellig, cousrs general dedroit International Public, R.C. D.I, 1956 P. 435 – 604

(2) إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 30

مثال آخر: قد يشير قانون العقوبات الداخلي إلى إعفاء يعفى الأشخاص من الخضوع للإجراءات القانونية مثل القبض والإحضار والتفتيش والحبس الاحتياطي في حالة ارتكابهم لجرائم معينة. ويبين أن كل من تنطبق عليه صفة مبعوث دبلوماسي أو موظف دولي أو رئيس دولة أجنبية تسري عليه هذه الإعفاءات ويميل في نفس الوقت إلى القانون الدولي وبالذات إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لبيان معرفة من ينطبق عليه وصف مبعوث دبلوماسي. وإلى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 لمعرفة من ينطبق عليه وصف قنصل إذا كان الإعفاء يشمله وإلى اتفاقية البعثات الخاصة لمعرفة من هو المبعوث الخاص وإلى اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة والولايات المتخصصة لمعرفة من هو الموظف الدولي وما هي المنظمة الدولية وما معنى الوكالات المتخصصة.

أو أن يذكر القانون الداخلي عبارات وكلمات مثل الإرهاب الدولي ويحيل إلى القانون الدولي لمعرفة معنى هذه العبارة، أو يرد به ذكر كلمة اللاجئين الدوليين، ثم يحيل إلى الاتفاقية الدولية حول وضع اللاجئين لعام 1951 لمعرفة ما هو اللاجئ الدولي وغير ذلك من الأمثلة ومثال ذلك أيضاً أن تشير قاعدة القانون الداخلي إلى حالة الحرب أو وقت الحرب، ثم تحيل إلى القانون الدولي لمعرفة حقيقة هذا المصطلح أو هذا المفهوم أو معنى الحرب ونشوء حالة الحرب وانتهاء الحرب. كل هذه مفاهيم يعرفها القانون الدولي ويجب الرجوع إليه لتحديدها.

في كل الأمثلة المذكورة هنا يقال أن الإحالة تمت بدون استقبال وبدون إدماج لقواعد القانون الدولي في القانون الداخلي، لأن القاعدة الدولية المحال إليها من أجل الاستعانة بها في التوضيح والتحديد ليست مندمجة في النظام الداخلي وإنما ظلت

دولية ومحتفظة بصفتها كقاعدة دولية. كل ما حدث هو أننا اسعنا بها في تحديد أحد عناصر القاعدة الداخلية التي كانت مجهولة بالنسبة لمن يريد معرفة الاصطلاحات التي ذكرناها (بحر إقليمي، مبعوث دبلوماسي، لاجئ دولي، وما إلى ذلك) (1)

الأمثلة المذكورة هنا توضح إحالة بدون استقبال من جانب القانون الداخلي، وركز هناك صور كثيرة وأمثلة مقابلة لإحالة من القانون الدولي إلى الداخلي، فقد يحدث أن يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي ليس بقصد تحديد المحتوى أو المضمون الكامل لقاعدة قانونية دولية وإنما بقصد تحديد بعض عناصرها فقط وهي حالة شائعة في العلاقات الدولية.

مثال: أن يحيل القانون الدولي إلى الداخلي لتحديد وصفة معينة، كأن يحدد حقوق وواجبات الأجانب داخل الدولة، ثم يترك للقانون الداخلي مهمة تحديد من هو الشخص الذي تنطبق عليه صفة الأجنبي، داخل إقليم الدولة المحال إليها.

في هذه الصورة من صور الإحالة، لا يوجد استقبال للقاعدة الوطنية بواسطة القانون الدولي، لأن القاعدة الوطنية التى احال إليها القانون الدولي ليست مدمجة في هذا الأخير(2)

ومثال آخر عندما تشير قاعدة القانون الدولي إلى صفات قانونية معينة أو إلى تكييفات قانونية متوقعة أو متحدة على القانون الداخلي، مثل القاعدة الدولية التى تلزم دولة في مواجهة دولة أخرى بمنح معاملة معينة لأشياء لها وضع معين حسب النظام القانوني لهذه الدولة الأخيرة.

---

(1) إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 32

(2) Morellig, Gours general, op. cit,p 489.

مثال: القاعدة الواردة في معاهدة دولية والتي تلـزم الدولـة (أ) بـأن تعامـل سـفن أو طائرات الدولة (ب) المتواجدة فـي إقليمهـا وموانيهـا معاملـة خاصـة، هـذه القاعـدة الدولية الواردة في معاهدة تحيل في الحقيقة إلـى النظـام الـداخلي للدولـة (أ) لبيـان مـا هي السفن وما هي الطائرات التي تعد تابعة بجنسيتها لهـذه الدولـة الأخيـرة. هنـا إحالـة من جانب القانون الدولي إلـى الـداخلي بـدون اسـتقبال. والغـرض منهـا تحديـد أحـد عناصر القاعدة القانونية الدولية إدماج لقواعد القانون الداخلي في القانون الدولي[1]

وينتقل الآن إلى الصورة الثانية من صور الإحالـة مـن جانـب القـانون الـداخلي من أجل استقبال قواعد دولية لفض نزاع داخلي معين وهـي حـالات أقـل مـن الـصورة الأولى من القانون الدولي إلى بعض قواعد القـوانين الوطنيـة مـن أجـل تطبيقهمـا علـى نزاع معين.

يحدث أن يحيل القانون الداخل الداخلي إلى بعـض قواعـد القـانون الـدولي لـيس من أجل تحديد أحد عناصر القاعدة الداخلية وإنما يقـصد الاسـتعانة بهـا فـي حـل نـزاع داخلي معين أو حكم علاقات داخلية يعجز القـانون الـداخلي عـن إيجـاد قواعـد مناسـبة لحلها، فيضطر إلى الإحالة إلى قواعد القانون الـدولي المناسـبة لمواجهتهـا ووضـع حـد لها.

والمثال البارز هنا أن ينص القانون الداخلي فـي إحـدى الـدول الفيدراليـة علـى الإحالة إلى قواعد القانون الـدولي العرفيـة ومـا جـرى عليـه العمـل بـين الـدول ذات السيادة في شأن توزيع مياه الأنهار الدولية المشتركة تقـسيماً عـادلاً ومنـصفاً يأخـذ يعـين

---

[1] الغنيمي،طلعت، 1970ن الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، ص 222، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الاعتبار الحصص التاريخية وعدم الأضرار بدولة المجرى الأدنى أو دولة المصب من جانب الدول التي تقع عند منابع النهر ويطبقها على توزيع مياه الأنهار المشتركة بين الدويلات أو الولايات المكونة للاتحاد الفيدرالي(1).

الإحالة هنا ليست لمعرفة أو تحديد أحد عناصر القاعدة القانونية الداخلية بواسطة قواعد القانون الدولي المحال إليها، وإنما من أجل استعارة هذه القواعد أو البعض منها في مجال معين لحكم نزاع داخلي معين لم تتوفر القاعدة الداخلية المناسبة لحله، والإهمال بدون إدماج لأن قواعد القانون الدولي إلى تمت الإحالة إليها والاستعانة بها ما زالت دولته ومحتفظة بصفتها كقواعد دولية، وهذا ما فعلته المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في عام 1922 في قضية شهيرة بين ولايتي بومنج وكلورادوا، حيث استعارات المحكمة قاعدة خط التالويج المعروفة في القانون الدولي عند تحديد الحدود النهرية باعتبارها قاعدة قانونية دولية مستقرة(2).

هذه الصورة تقابلها صورة إحالة من القانون الدولي إلى بعض قواعد القانون الوطني أو الداخلي للاستعانة بها أيضاً في فض منازعة دولية من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

ومثال ذلك أن تقضي معاهدة دولية أو مشارطة تحكم بين عدة دول على إنشاء محكمة تحكيم دولية لفض نزاع معين وتنص المشارطة على أن القاعدة الواجبة التطبيق لفض النزاع هي قواعد القانون المدني المصري أو قواعد القانون المدني الفرنسي، وإن الإجراءات التي تتبع أمام محكمة التحكيم من حيث المرافعة

(1) Morrelli G, cours general. Op, Cit, p 497.

(2) De Vincher (Ch), Problemes de confines en droait International, Pories done, 1969, P59 – 68

الشفوية وتقديم المذكرات وسماع الشهود وما إلـــى ذلـــك هـــي قواعـــد قـــانون الإجـــراءات المصري أو قانون الإجراءات الفرنسي أو السويسري أو الألماني.

هنا إحالة مـــن جانـــب القـــانون الـــدولي للاســـتعانة بقواعـــد القـــوانين الداخليـــة، ولكنها إحالة بدون إدماج، لأن قواعد القانون المـــدني المـــصري والفرنـــسي المحـــال إليهـــا ما زالت تحتفظ بطبيعتها كقواعد داخلية، ولم تصبح جزءاً مـــن القـــانون الـــدولي، فقـــط تـــم الاستعانة بها لفض منازعة دولية معينة[1]

ويؤكد الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان في قوله: "من أجل ذلك فلا بد من تـــدخل المشرع من أجل تحقيق التطابق بين القانون الداخلي والقانون الدولي، سواء بنصوص عامـــة كما يحصل في حالة الاندماج الذاتي المباشر لقواعد القانون الدولي العام في القانون الـــداخلي، أو عن طريق الإحالة، أو عن طريق مراجعة جميع نصوص التشريعات الداخلية فـــي ضـــوء الأحكام التي استقرت في القانون الدولي العام، وبذلك لا تتعـــرض للمـــسؤولية الدوليـــة عـــن أعمالها التي تتم بالمخالفة للقانون الدولي العام[2].

ومن أمثلة الاحالة بالنسبة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني قانون اتفاقيـــات جنيـــف البريطاني لسنة 1957 الذي تم تعديله سنة 1978 ليشمل المخالفات الجـــسيمة الـــواردة فـــي البروتوكول الإضافي في الأول لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. وقد تبنى هذا القانون نظام الاختصاص القضائي الشامل إذ ينص في مادته الأولى علـــى أن: "أي شـــخص مهما كانت جنسيته سواء أكان داخل المملكة المتحدة أم خارجها يرتكـــب أو يمكـــن أن يقـــدم

---

(1) الغنيمي، طلعت 1970، مرجع سابق، ص 223.

(2) سرحان، عبد العزيز، 1980، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص108.

معونة لشخص آخر لكي يرتكب واحدة من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات المرفقة، الوارد ذكرها أدناه وهي:

- المادة 50 من النص الأول (الاتفاقية الأولى).
- المادة 51 من النص الثاني (الاتفاقية الثانية).
- المادة 130 من النص الثالث (الاتفاقية الثالثة).
- المادة 147 من النص الرابع (الاتفاقية الرابعة).

يكون متهماً بارتكاب جناية وفي حال إدانته:

- يعاقب بالسجن مدى الحياة في حال كون الانتهاك الجسيم الذي تم اقترافه تضمن القتل العمد لشخص محمي بأحكام الاتفاقية.
- بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر عاماً في حالة الانتهاكات الأخرى".

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية دول الكومنويلث البريطاني قد تبنت هذا الأسلوب ومنها استراليا والهند وإيرلندا.

وعلى الرغم من تبني العديد من الدول لهذا الأسلوب فإنه لم يحظ بقبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ورد في أحد تقاريرها ما يلي:

"وهناك أسلوب آخر لإدخال المخالفات الجسيمة للقانون الدولي في التشريع الوطني وهو أسلوب الإحالة البسيطة، إن أسلوب التشريع الخاص هو أكثر ائتلافاً مع مبدأ الشرعية ويعني بمتطلباته من حيث توفر عنصري الشمول والاكتمال بينما نجد أن أسلوب الإحالة البسيطة قد لا يكون مؤدياً للغرض"(1).

---

(1) الهندي، إحسان، 2001، ص73.

خامسا: أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم.

وهنا لا تقوم الدول التي قامت بالتوقيع على الاتفاقيات والمصادقة عليها بأي شيء يتضمن سن تشريعات وطنية تعاقب على المخالفات الجسيمة المتضمنة في تلك الاتفاقيات.

ويمكن تبيين ثلاث فئات من الدول التي تطبق هذا الأسلوب:

الفئة الأولى: وتتضمن الدول التي لم تصدر أية تشريعات جزائية جديدة وذلك بسبب اعتقاد القائمين على التشريع فيها بان أحكام تشريعاتها الجزائية الوطنية القائمة تلبي غايات تجريم الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

ومن الأمثلة على تلك الدول ألمانيا التي لم تصدر أي تشريع جزائي جديد لمعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الفئة الثانية: وتتضمن الدول التي لم تصدر تشريعات جزائية جديدة لأسباب، وتضطر الدولة في هذه الحالة إلى ترك هامش واسع أمام القضاة الوطنيين في حكم القضايا التي تتعلق بالجرائم التي تقع على القانون الدولي الإنساني حيث يبحث القاضي ضمن القانون الجزائي الداخلي عن المخالفات الموازية أو المماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإنسانية(1).

وهذه الطريقة متبناة في التشريع السوري.

الفئة الثالثة: وتتضمن الدول التي يعتمد نظامها القانوني والقضائي على مذهب وحدة القانون، أي تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة جزءا من القانون الوطني الداخلي، وأن المعاهدات تتمتع بأولوية في التطبيق بحيث يمكن للقاضي الاستناد في

---

(1) الهندي، إحسان،1998، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري، منشورات مكتب الصليب الأحمر الدولي، دمشق، ص35.

القرارات التي يصدرها إلى أحكام المعاهدات بشكل مباشر. ومن الدول التي تطبق هذا الأسلوب الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا.

أما الأردن فلم يتبع هذا الأسلوب فقط اتبع المشرع الاردني أسلوبي الإدراج والإحالة كما سنرى في المبحث الثاني في هذا الفصل.

بالإضافة إلى الأساليب الخمسة التي استعرضناها فهناك حالات تلجأ فيها الدول إلى استخدام خليط من الأساليب السابقة، ومن مميزات هذا المنهج التركيبي أو المختلط أنه يتيح الوفاء الكامل بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني مع مراعاة التمييز الواجب بين تلك الانتهاكات، و يعقب على هذا الخيار فإن ذلك يتطلب من القاضي القدرة على تفسير أحكام كل من القانون الوطني والقانون الدولي معا.

وفي رأينا فإن اختيار أسلوب تفعيل الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني يجب أن يتوافق مع الظروف الخاصة للدول الموقعة على تلك الاتفاقيات، وبما يمكن من معاقبة الانتهاكات المنصوص عليها وتغطيتها بشكل كامل وبما يحقق الغايات التي تم من اجلها إقرار تلك الاتفاقيات والمصادقة عليها.

المبحث الثاني

الأسلوب المتبع في النظام القانوني الاردني

سبق أن تحدثنا عن استقبال أحكام ونصوص المعاهدة في صورة قانون صادر عن البرلمان باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة[1] القانون متضمناً نصوص المعاهدة في الجريدة الرسمية كما لو كنا نقوم بنشر قانون داخلي خاص بمنع التلوث أو زيادة الجمارك الخ...

وهو الإجراء الذي تسير عليه بعض الدول في الوقت الراهن، وهو إجراء من شأنه تغيير طبيعة القاعدة القانونية وإرضاء غرور بعض النواب الذين يتعصبون للقانون الداخلي، فهي كانت معاهدة دولية ويعفي استقبالها ثم تحويلها وصارت قاعدة قانونية ملزمة للأفراد المحاكم على حد سواء.

الآن معظم الدول تتطلب التصديق على المعاهدة من جانب السلطات المختصة من ناحية ثم نشرها في الجريدة الرسمية من ناحية أخرى فتصبح من قواعد القانون الوطني شأنها شأن أي قانون آخر صادر عن البرلمان، فالأغلب في الوقت الراهن هو أن الدول تميل إلى التبسيط وليس التعقيد، وترى أن التصديق على المعاهدة الدولية وفقاً للأوضاع الدستورية الداخلية، متبوعاً بنشرها في الجريدة الرسمية هو الأسلوب الأيسر الذي يكفي لدمجها في النظام القانوني الداخلي دونما حاجة إلى إصدار تشريع خاص من البرلمان باستقبالها[2].

---

(1) MoreliG, cours Generl, op. Cit. 489.

(2) إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 170 – 171.

فالتصديق والنشر يعطيها قيمة القانون الوضعي الذي يسمح لها بإنتاج أو أحداث الآثار القانونية المترتبة على إبرامها حيث إنشاء الحقوق لصالح الأفراد والشركات والمؤسسات أو تحملها الالتزامات حسب الأحوال والظروف. والهدف من النشر هو علم الناس بأحكام المعاهدة مثل علمهم بالقانون المنشور، وإن القاضي الوطني تصبح له سلطة تفسير وتطبيق المعاهدة، بالقدر الذي لا يمس فيه هذا التفسير مسائل النظام العام الدولي الذي لا شأن للأفراد به. وفي بعض الدول يستعين القاضي بالتفسير الرسمي الذي تقدمه له وزارة له الخارجية من أجل تفادي أية مشاكل قانونية أو دبلوماسية مع الدول الأخرى الأطراف من المعاهدة.

لقد تقرر نشر المعاهدات الدولية في المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أن كل معاهدة أو إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. والجزاء الذي يترتب على عدم النشر هو مجرد عدم جواز الاحتجاج بالمعاهدة، أي لا يعد عدم النشر سبباً من أسباب بطلان المعاهدة بل تبقى صحيحة ومحتفظة بقوتها الإلزامية كاملة[1].

وبما أن الأردن انضمت إلى ميثاق الأمم المتحدة فهي مزمة بما جاء في المادة 102 من هذا الميثاق.

وبما أن إصدار المعاهدة هو عمل تنفيذي فإنه تتخذه السلطة التنفيذية، ويحول المعاهدة إلى قواعد قانونية داخلية ملزمة للموظفين والقضاة والأفراد العادين، ولا يصبح للمعاهدة قوة نفاذ داخلية في الدول التي توجب إصدار المعاهدة إلا بعد

---

[1] علوان، محمد، 2003، مرجع سابق، ص 166

اتخاذ هذا الإجراء، وتختص عملية الإصدار أساسا بالتشريعات الداخلية، تجد أساسها في دستور الدولة وإصدار التشريع هو بمثابة شهادة بميلاده، وسند لتنفيذه باعتباره تشريعا ملزماً من تشريعات الدولة[1].

إذن فالدستور هو الذي يبين كيفية حل مشاكل التنازع والتعارض بين القوانين الداخلية وبين المعاهدات الدولية التي تم نشرها بعد التصديق عليها، وعند غياب نص واضح وحاسم في صلب الدستور فالقاضي يجتهد ويعمل فكره ويمارس دوره، وهو غالباً يجعل الأولوية في التطبيق لأحكام المعاهدة الدولية حتى يجنب دولته تحمل المسؤولية الدولية.

فالمحاكم الداخلية عليها التأكد قبل تطبيق المعاهدة من أن هذه الأخيرة قد استوفت جميع شروط إبرامها من حيث التوقيع والتصديق والنشر فإذا وجد القاضي أن المعاهدة لم يتم التصديق عليها، فإنه يرفض تطبيقها لأنها بذلك تكون غير نافذة في إقليم الدولة إلا إذا كانت من النوع الذي أبرم في شكل مبسط ونافذة منذ تاريخ التوقيع حسب اتفاق الأطراف، وعليه أن يتأكد أيضاً مما إذا كانت نافذة مباشرة بمجرد التصديق والنشر في الجريدة الرسمية أم أنها تحتاج إلى تدخل إضافي من جانب البرلمان وذلك لإصدار قانون باستقبالها وإدماجها أو قانون باعتماد المبالغ المالية اللازمة لتنفيذها، أو قانون بتعديل أو إلغاء تشريعات قديمة تقف حجر عثرة من طريق تنفيذ المعاهدة إذا كانت قواعد المعاهدة من النوع القابل للتطبيق التلقائي المباشر قامت المحاكم بإعمالها وإنزال أحكامها فوراً على الوقائع المعروضة أمامها.

---

(1) أنظر نص المادة 93 من الدستور الأردني.

وإن كانت تتطلب إجراءات إضافية سكت عن تطبيقها ريثما يقوم البرلمان بعمل اللازم في هذا المجال[1]

أما الدستور الأردني فهو لا يتعرض لمسألة إدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، فهو لم يوجب اتخاذ أي إجراء بغية تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي بعد الإرتضاء النهائي بالالتزام بها. أما بالنسبة للسلطات الداخلية في الدولة وعلى وجه الخصوص القضاء الوطني فلا تلتزم في غياب نص دستوري بتطبيق هذه المعاهدات، ويمكن لها إن تتجاهلها إن لم تصدر بقانون غير أن هذا الحل لا يتفق مع التطورات الحديثة التي تذهب إلى أن المعاهدة المبرمة وفقاً للأوضاع الدستورية تنفذ داخل الدولة بحكم إبرامها ونشرها وتلزم بها السلطات الداخلية كافة وتحدث أثرها بالنسبة للأفراد ولو لم يصدر بها قانون [2].

فقد أدى غياب نص دستوري أو حتى قانوني في الأردن بخصوص نشر المعاهدة إلى عدم نشر كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ارتضت بها الأردن، مما يترتب على ذلك عدم تطبيقها من قبل القضاء وعدم إمكانية الأفراد الاحتجاج بها امام القضاء، فالقاضي الوطني يتردد في البت في النزاع المرفوع إليه وهو لا بد يجد حرجاً في أعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي المخالف له. وتتجلى هذه العوائق في حالة النزاع بين المعاهدة الدولية والدستور من جهة وما بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني من جهة أخرى.

---

[1] إبراهيم، علي، 1997، مرجع سابق، ص 208.

[2] علوان، محمد، 2003، مرجع سابق، ص 270.

وفي مسألة موقف القضاء الأردني من مسألة النـزاع مـا بـين المعاهـدة الدوليـة والقانون الداخلي يقول الدكتور محمد علوان[1] : الواقع أنـه لـم تتـيح للقـضاء حتـى الآن الفرصة لتغليب المعاهدة الدولية على القاعـدة الدسـتورية أو العكـس ولكـن مـن الثابـت أن القضاء قد استقر على تطبيق القاعـدة الدوليـة إذا مـا وقـع التعـارض بينهـا وبـين قواعد القانون الوطني العادي.

فقد أتيحت لمحكمة العدل العليـا الفرصـة للبحـث فـي صـحة المعاهـدات مـن الناحية الدستورية وارتأت أنه إذا استلزم الدستور موافقة مجلـس الأمـة علـى معاهـدة مـا من أجل نفاذها فإن عدم الموافقة يعني عدم نفاذ المعاهـدة فـي النظـام القـانوني الـداخلي وعدم تطبيقها من المحاكم المختصة[2].

وفي مناسبة أخرى قـررت المحكمـة أن مجـرد نـشر الاتفاقيـة المعقـودة بـين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة لبنان فـي الجريـدة الرسـمية لا يعتبـر قرينـة لإثبات أن هذه الاتفاقية قد اقترنت بمصادقة مجلـس الأمـة ومـرت بمراحلهـا الدسـتورية ما دام أنه لم يرد في العدد الذي نشرت فيه الاتفاقية ما يفيد ذلك[3]

أما بالنسبة إلى أحكام محكمة التمييز فقد اسـتقرت علـى تطبيـق القاعـدة الدوليـة في حال وقع تعارض بينها وبين قواعد القانون الـوطني العـادي فهـي بـذلك تؤيـد سـمو المعاهدات الدولية على القـوانين العاديـة والمراسـيم الإداريـة دون الـدخول فـي جـدل حول الثنائية والوحدانية، ففي مجـال تنـازع المعاهـدات مـع القـوانين العاديـة رجحـت

---

(1) علوان، محمد، 2003، مرجع سابق، ص 325.

(2) أنظر قرار محكمة العدل العليا في القضية رقم 27/ 5.

(3) القضية رقم 98/ 56 مجلة نقابة المحامين، السنة الرابعة، ص 565.

محكمة التمييز الجزائية في القضية 69/ 78 [1] معاهدة تسليم المجرمين التي وقعت ضمن جامعة الدول العربية واستبعدت المادة 11 من قانون تسليم المجرمين الأردنيين بسبب تنافيه مع هذه المعاهدة.

أما فحوى هذا القرار فيقول: أن استناد محكمة الاستئناف إل صورة الحكم وحدها دون البينات يتفق مع صريح نص اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية عند تعارض الاتفاقية أو المعاهدة مع نص قانوني داخلي تطبق أحكام الاتفاقية والمعاهدة.

ومثال آخر لقرار محكمة التمييز ترجع فيه نص معاهدة دولية على تصرف إداري وذلك في قرارها رقم 74/ 80، والذي يقول فيه: إذا كانت صور أوراق التحقيق موقعة من النائب العام عن وزير العدل أي ليس بصفته هيئة تحقيقه أو أن الأوراق كانت لديه بصفته القضائية، فضلاً عن أنه ليس في الأوراق مستند يشير إلى أن النائب العام فيقوم مقام وزير العدل بهذا الخصوص، فإن أوراق التسليم تكون غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية ويمتنع التسليم في هذه الحالة بوجود نقص شكلي في طلب التسليم[2].

وبعد أن تناولنا أحكام محكمة التمييز لا بد من الإشارة إلى أنه لكي تفي الأردن بالتزاماتها المترتبة على المعاهدات التي تعقدها. لا بد من تعديل الدستور،

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 69/ 1978، مجلة نقابة المحاميين، ص 761.

[2] القضية رقم 74/ 1980، مجلة نقابة المحاميين، ص 1299، بتاريخ 11/ 1980

لكي يتضمن صراحة النص على سمو تلك المعاهدات وعلى وجوب نشرها، وفي حال تعذر ذلك فلا أقل من سن تشريع لهذه الغاية[1].

حيث ينظم الدستور الأردني تلقي أحكام الإتفاقيات الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي الأردني[2]. ولكن التطبيق الأمثل لأحكام الإتفاقيات الدولية يتطلب ويستوجب الموائمة بينها وبين التشريعات الوطنية وهذا أمر لا يشير إليه الدستور الأردني في مواده ذات العلاقة بالاتفاقيات الدولية.ولا تتضمن مواد الدستور إشارة صريحة إلى الأسلوب المتبع في النظام القانوني الأردني لغايات تفعيل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.فما تضمنه الدستور من مواد حول المعاهدات هي المواد 31 و33 وتشير الاولى إلى أن الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامه.والثانية تتضمن القواعد التالية:

1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.
2- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

وعبر التمعن في هذا النص نجد أن نفاذ الاتفاقيات يتطلب موافقة الملك و مجلس الأمة في حالات محددة. فالمعاهدات الولية أخذت مفعول القانون الداخلي بعد موافقة الملك ومجلس

[1] علوان، محمد، 2003، مرجع سابق، ص 270.

(2) انظر المادة (31) والفقرة (1+2) من المادة (33) من الدستور الأردني حول الإتفاقيات والمعاهدات وتنظيمها على الصعيد الوطني الأردني.

الأمة ولكن المشكلة التي تبرز هنا تتعلق باتفاقيات القانون الدولي الإنساني كون تلك الاتفاقيات تضمنت الانتهاكات او ما يمكن تسميته جرائم دولية دون أن تحدد عقوبات لتلك الجرائم.

يظهر من النص السابق بان الأسلوب المتبع في النظام القانوني الأردني يتضمن التعامل مع الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية بشكل مشابه لطريقة التعامل مع القوانين المستحدثة والتي تستوجب لإقرارها إقرار وموافقة مجلسة الأمة لتلك الاتفاقيات وموافقة الملك التي تعد شرطا أساسيا لنفاذ أي قانون أو اتفاقية.

كما يمكننا الإشارة إلى أن عدم نص الدستور على وجوب استحداث قوانين جديدة بناء على الاتفاقيات التي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية تشير إلى إمكانية التعامل مع مواد تلك الاتفاقيات بشكل مباشر من قبل السلطات القضائية، ودون الحاجة إلى وجود قوانين محلية وتشريعات وطنية إذن يمكن القول بأن الأسلوب المتبع في النظام القانوني الأردني فيما يتعلق بالتعامل مع الاتفاقيات الدولية بشكل عام وبما يتضمن اتفاقيات القانون الدولي والإنساني يتضمن أسلوب الإحالة إلى مواد تلك الاتفاقيات في حال عدم وجود قوانين مستقاة من مواد تلك الاتفاقيات ولكن ذلك لا يمنع أيضا من إدراج مواد تلك الاتفاقيات ضمن قوانين وتشريعات وطنية، إذ لا يوجد مواد في الدستور الأردني تنص على عدم جواز استعانة المشرع الأردني بمواد تلك الاتفاقيات عند استحداث القوانين أو تعديلها.

بذلك يمكن القول أن أسلوبي الإحالة والإدراج كلاهما يمكن استخدامه، وقد تم استخدام كل من الأسلوبين كما سنبين ذلك عند مناقشة القوانين ذات العلاقة باتفاقات القانون الدولي الإنساني في المباحث التالية من هذه الدراسة.

ويبين الواقع التطبيقي أن الاتفاقيات التي يوقع عليها الأردن يتم نشرها في الجريدة الرسمية لغايات ربطها بالتشريعات الأردنية والنظام القانوني الأردني.

كما أن الحاجة إلى وجود قوانين وتشريعات وطنية توافق القانون الإنساني يبرزها ضرورة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من رعايا الدول الأخرى الذين يرتكبون جرائمهم خارج الدولة ثم يكتشف وجودهم في أراضيها، مما يستوجب ضرورة تعديل التشريعات القائمة وقواعد الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني[1]. ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية يتوجب التزام الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات بتلك القواعد واحترامها والعمل على تنفيذها[2].

وتنص المادة الأولى في اتفاقيات جنيف الأربعة[3] على أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة على أن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في كل الأحوال[4] مما يوجب إدخال هذه الاتفاقيات التي تتضمنها في النظام القانوني للدولة الموقعة بحيث يكمل المشرع الوطني ما أنجزه المشرع الدولي، ففي حين يحدد القانون الدولي الإنساني ما يطلق عليه اسم الانتهاكات الجسيمة، يحدد القانون الوطني العقوبات المناسبة لها وشروط تنفيذها من حيث الزمان والمكان، ولقد عمل المشرع الأردني ولغايات الانسجام مع القانون الدولي الإنساني على تعديل وسن تشريعات وطنية، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بعد مصادقة الأردن على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم يقم بنشرها في الجريدة الرسمية باستثناء قانون التصديق

---

(1) فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفيلد،2004، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 231.

(2) أوميش بالفاكنار،1994،التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (35)، كانون ثاني – شباط 1994، ص 9– 21.

(3) عتلم، شريف عبد الواحد، محمد ماهر، 2007، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السابعة، ص 64– 262.

(4) الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، منشور في حسام ريشة، القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق: مطبعة الراودي، 2001، ص48.

على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002 الذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 4539 في الصفحة 1285 بتاريخ 16- 4- 2002.

وتضمنت جهود المشرع الأردني تأسيس اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأردن. وكان تأسيس هذه اللجنة ثمرة تعاون بين الجهات الحكومية والمؤسسات الدولية المعنية. وكان من غايات تلك اللجنة تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنذ عام 1996، بتقديم خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني في العديد من دول العالم ومنها الأردن، الذي شهد افتتاح مكتب للخدمات الاستشارية الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني بإدارة الدكتور عامر الزمالي، وكان لهذا المكتب دور كبير وهام في تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيل اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني قد سبقها عقد ندوة وطنية في عمان في الفترة ما بين 17 – 19 شباط 1997، بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برعاية وزارة العدل في الأردن وبالتنسيق مع جمعية الهلال الأحمر الأردني وضمّت قائمة المشاركين في تلك الندوة ممثلين عن وزارة العدل والخارجية والداخلية والتربية والتعليم والصحة والقوات المسلحة والأمن العام والجامعات الأردنية، بالإضافة إلى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني واللجنة الدولية للصليب الأحمر. و صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ 29 – أيلول – 1998 وتنص على تشكيل " اللجنة الوطنية الأردنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"[1].

(1) بموجب كتاب الديوان الملكي الهاشمي رقم 18 / 9 / 5763 وتضمن الكتاب تسمية السيد عون الخصاونة رئيساً للجنة، وتم إنتخاب محمد الحديد نائباً للرئيس وأميناً عاماً للجنة.

وبناء على ذلك، صدر القانون الخاص باللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بتاريخ 20 /8 / 2002 وتم نشره في الجريدة الرسمية(1).

وتنص المواد (3– 4) من هذا القانون على آليات تشكيل اللجنة وذلك في المادة الثالثة التي تنص على أنه تنشأ في المملكة لجنة أهلية تسمى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها للقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والإتفاقيات وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي محامى.

ويكون مركز اللجنة الرئيسي في عمان وتفتح لها فروع ومكاتب في أنحاء المملكة.

وتحدد بتعليمات تصدرها اللجنة الأحكام والإجراءات الخاصة بكيفية عقد اجتماعاتها ، والنصاب القانوني لانتقادها واتخاذها قراراتها وتوصياتها".

نلاحظ –هنا – أن تشكيل اللجنة قد تضمن التعاون ما بين الجهدين الرسمي والأهلي عبر اختيار الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني في عضوية اللجنة ، وإعطاء رئيس اللجنة صلاحية اختيار ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص لعضوية اللجنة ، كما نلاحظ الشمول لكل الفئات ذات العلاقة كما هو مبين في المواد المشار إليها مما يعزز قدرة اللجنة على القيام بواجباتها.

تشكيل هذه اللجنة هو خطوة أولى نحو تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الأردني ، وينص القانون في المادة الخامسة على أهداف اللجنة اذ تهدف اللجنة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إلى ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني وللجنة في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام

(1) القانون رقم(36) لسنة 2002، الجريدة الرسمية ، العدد 4568، صادر بتاريخ 2002/10/16.

بأمور منها رسم السياسات العامة والإستراتيجية الوطنية وإقرار الخطط والبرامج لنشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني .و تعزيز الجهود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات المعنية بنشر مبادئ القانون الإنساني وتطبيقه وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والعربية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتوثيق الروابط معها.بالإضافة إلى إعداد البحوث والدراسات وتقديم المقترحات والاستثمارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية للجهات ذات العلاقة. وإصدار النشرات والرسومات التوضيحية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها.و تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وتطويرها ومتابعة ذلك مع الجهات ذات العلاقة.و المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

عبر تحليل الأهداف التي تضمنتها هذه المادة يمكننا الإشارة إلى أن الأسلوب الذي تنص عليه المادة لتفعيل الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني هو أسلوب الإدراج(1) الذي أشرنا إليه في المبحث السابق، و يتضمن إدخال المخالفات الجسيمة ضمن نصوص التشريع الوطني، عبر نصوص قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري. وعبر التعاون مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان ومكتب الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت اللجنة بمراجعة العديد من التشريعات الوطنية لغايات موائمتها مع القانون الدولي الإنساني.ولكن يمكننا القول ان اللجنة المشار إليها لم تحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها وكانت إسهاماتها متواضعة أو تكاد تكون معدومة على صعيد تفعيل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على المستوى الأردني.

(1) الهندي،، إحسان،2001، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص69.

ولكن تفعيل القوانين الدولية على المستوى يتضمن أموراً أخرى إلى جانب تطوير التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني[1] ومنها ما يلي:

1. إلمام جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني
2. توافر كل ما هو ضروري لتطبيق القانون الدولي الإنساني، من بنى هيكلية وأحكام إدارية وأطقم موظفين.
3. إمكانية منع مخالفات وانتهاك القانون الدولي الإنساني وردعها عند الضرورة .

نلاحظ أن المشرع الأردني قد اخذ بأسلوب الإدراج ونجد ذلك في قانون العقوبات العسكري رقم (30) لسنة 2002[2] والذي يتضمن نصوصا تتعلق بأفعال جرمية تشكل إنتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، مما يجعل الحاجة إلى وجود نص خاص لتجريمها غير قائمة. وخصوصاً لأن للقانون الدولي الأسبقية على القانون الوطني، مما يشير إلى ضرورة تفسير التشريع الوطني وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدولة الأردنية، مع ضرورة إغلاق أي فجوات في تلك القوانين. ولكي تضمن الدولة خضوعها الكامل لالتزامها بموجب الاتفاقيات الدولية يجب الإجابة على الأسئلة التالية فيما يتعلق بقانونها الجنائي[3]:

أ- هل الانتهاكات التي توصف بأنها جسيمة في إتفاقيات جنيف والبروتوكلين الإضافيين مغطاة بالكامل في التشريع الوطني وبوضوح كافي؟

---

(1) عتلم، شريف،2003، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، منشور في: أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص 293.

(2) تم تعديل القانون واستبداله بالقانون رقم (58) لسنة (2006) الصادر بتاريخ الجريدة الرسمية رقم 4790 بتاريخ 2006/11/1.
ولكن تجدر الإشارة إلى أن المادة (41) والمواد التالية لها المشار إليها في البحث لم يطرأ عليها تغيير.

(3) عتلم، شريف، مرجع سابق، ص291.

ب- هل تسمح القوانين المعمول بها بأن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي؟

1. وللإجابة على هذين السؤالين نشير إلى قانون العقوبات العسكري رقم(30) لسنة 2002 قد تضمن فصلاً فيما يتعلق بجرائم الحرب وقد عدد تلك الجرائم في المادة(41) منه

نلاحظ هنا أنه قد تم إدراج المخالفات الجسيمة الواردة في نص المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[(1)] ضمن المادة (41) من قانون العقوبات العسكري.

بالإضافة إلى إدراج هذه المخالفات ضمن قانون العقوبات العسكري فقد تضمنت المادة المذكوره أيضا الانتهاكات الأخرى التي أضافتها المادتان (11) و(85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة لعام 1977 [(2)]. إذ تنص المادة (11) على انه يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو إعتقالهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول" ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. كما ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم أي مما يلي:

---

(1) أنظر: عتلم، شريف وعبد الواحد ، محمد ماهر،2007، مرجع سابق ، ص245.

(2) عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر،2007، مرجع سابق، ص270-271.

أ- عمليات البتر.

ب -التجارب الطبية أو العلمية.

ج- استئصال الأنسجة والأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المشار اليها.

كما تنص المادة على انه لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثالثة (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية، وبدون قهر أو غواية وأن تجري لأغراض علاجية فقط بشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له .

ويعد انتهاكا جسيما لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة من هذا البروتوكول .

ويحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى اعلاه(الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو إعتقالهم) رفض إجراء أية عملية جراحية لهم . ويسعى أفراد الخدمات الطبية في حالة الرفض ،إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه وطبقا لأحكام المادة فانه يعد كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل متبرع بالدم بغية نقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى (الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو اعتقالهم) إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف.

ويسعى كل طرف في النزاع ، فضلا عن ذلك إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم إتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول" ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

أما المادة (85) من هذا الملحق (ملحق عام 1977)، والتي أشرنا إلى إدراجها ضمن من قانون العقوبات العسكري الأردني لسنة (2002) فتنص على مجموعة اخرى من الانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق إذا اقترفت عن عمد ، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق ، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة ومنها جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم .وشن هجوم عشوائي ، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو إضرار للأعيان المدنية ما جاء في الفقرة الثانية (أ) ثالثا من المادة (57) من الملحق الاضافي لعام 1977.وكذلك شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو اضرار للأعيان المدنية وإتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفا للهجوم واتخاذ شخص ما هدفا للهجوم ، مع العلم بأنه عاجز عن القتال.بالإضافة إلى الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الاسد والشمس الأحمرين ، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الإتفاقيات أو هذا الملحق.

بعد دراسة من قانون العقوبات العسكري رقم (30) لسنة (2002) نشير إلـى الامـور التالية:

أن المخالفات الجسيمة المشار إليها في النقطة السابقة مغطاة بشكل شامل وبوضوح كما فـي المادة (41) من قانون العقوبات العسكري.

تنص المادة (42) من قانون العقوبات العسكري على عدم سريان أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب، ولا على العقوبات المقضي بها في جرائم الحرب.

كما يشير القانون العسكري في مادته (44) على أن أحكام المواد السابقة من القانون تطبق على المدنيين الذين يرتكبون جرائم الحرب.

ونشير هنا إلى أن التحليل الأعمق لمدى شمولية الجرائم المنصوص عليها في القـانون المذكور (قانون العقوبات العسكري رقم (30) لسنة 2002) وتوافقها مع الأحكام الـواردة في الإتفاقيات الدولية سيكون مجاله الفصل التالي من هذه الدراسة.

ولكن، هل كان قانون العقوبات العسكري لسنة (2002) هو بداية عمل المشرع الأردني على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتفعيلها ضمن القانون الوطني الأردني؟

الإجابة على هذا السؤال تشير إلى أن فكرة تعديل وسن تشريعات وطنية تنـسجم مـع مبادئ القانون الدولي الإنساني قد بدأت منذ وقت مبكر في تاريخ المملكة الأردنية الهاشـمية، وبما يسبق تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وإصدار قانون العقوبات العـسكري

المشار إليه، وذلك يتضمن إقرار قانون خاص باللجنة الوطنيـــة الأردنيـــة للقـــانون الـــدولي الإنساني وجهود تشريعية أخرى نبينها في الفصل التالي من هذه الدراسة[1].

كما لاحظنا بأنه تم استخدام أسلوب الإدراج والإحالة في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. ويعتبر هذا المـــزج للأســـلوبين وســـيلة لتفـــادي عيـــوب كـــل مـــن الأسلوبين[2]المشار إليهما وذلك لتحقيق التطبيق والتفعيل الأمثل لتلك القوانين. وبمـــا يتـــضمن تحقق أهم المبادئ التي يتوجب توافرها في تلك القوانين[3].

---

(1) خليفة، إبراهيم أحمد: نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، منشور في: قانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص145.

(2) انظر حول تلك المبادئ: أبو الوفا، أحمد: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة 2001،. ج 10، ص 232 وما بعدها.

(3) أبو الوفا، أحمد، تدريس القانون الدولي الإنساني، ندوة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، جمعية الهلال الأحمر المصري، للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1998، ص26.

الفصل الثاني

واقع موائمة الاتفاقيات مع التشريعات الأردنية

تشير دراستنا لواقع موائمة الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مع التشريعات الأردنية إلى أن تلك الموائمة قد تضمنت عملية استحداث تشريعات جديدة وإلغــاء تــشريعات متعارضة وتعديل بعض التشريعات الأخرى بحيث تتوائم وتتوافق مع اتفاقيات القانون الــدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة وأصبحت طرفا فيها.

هذه العملية سيتم عرضها ضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: استحداث تشريعات جديدة وإلغاء تشريعات متعارضة.

ونستعرض في هذا المبحث قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وقانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل وقانون حظر الألغام المضادة للأفراد.

المبحث الثاني: تعديل التشريعات لتتواءم مع الاتفاقيات.

ويتضمن هذا المبحث تعديل قانون العقوبات العسكري وقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني.

كما سيتضمن الفصل الإشارة إلى القوانين المطلوب استحداثها والقوانين المطلوب إلغاؤها والتشريعات المطلوب تعديلها من وجهة نظر الباحثة.

المبحث الأول

استحداث تشريعات جديدة وإلغاء تشريعات متعارضة

أشرنا في الفصل السابق إلى قانون اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني رقم (63) لسنة 2002[1] ، والذي يعد من أهم التشريعات الجديدة التي تم إصدارها لغايات مواءمة التشريعات الوطنية في الأردن مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني المتضمنة في الاتفاقيات التي تعد المملكة الأردنية الهاشمية طرفا فيها.

كما اشرنا في الفصل السابق فإن العديد من الملاحظات حول القانون يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. نص القانون على إنشاء لجنة أهلية (تسمى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني).
2. التمثيل الشمولي للقطاعات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الرسمي والأهلي.
3. هدف اللجنة هو ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني.

ولكن قانون اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، قد سبقته العديد من التشريعات الجديدة وعملية إلغاء تشريعات متعارضة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما استمرت عملية استحداث التشريعات الجديدة وإلغاء التشريعات المتعارضة في السنوات التي تلت صدور القانون المشار إليه.

---

(1) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4568 بتاريخ 16-10-2002.

يعتبر قانون العقوبات العسكري احد أهم القوانين التي تم تعديلها لتتوائم مع اتفاقيات القانون الإنساني التي يعتبر الأردن طرفا فيها. وقد مرت عملية تعديل هذا القانون بمرحلتين نستعرضهما فيما يلي:

صدر أول قانون عقوبات عسكري في المملكة الأردنية[1]، الهاشمية سنة 1952 ، وجاء صدور هذا القانون بعد مصادقة المملكة على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2] ، ويمكننا أن نلاحظ أن الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون هي جرائم واقعة على أمن الدولة. ورغم ذلك، فيتضمن هذا القانون إشارة إلى بعض الجرائم ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ومنها الجريمة الواردة في المادة (12) وتتعلق بإتلاف أي مال أو الإضرار به عن قصد دون تلقي أوامر بذلك، وكذلك جريمة اقتحام أي بيت أو مكان عنوة بقصد النهب الواردة في المادة (14)، وجريمة استعمال العنف بقصد ابتزاز المال ضد أي شخص ساكن بيت مخصص للسكنى أو إيواء الحيوان المذكورة في المادة (38).

وقد تم إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون المؤقت رقم (30) لسنة 2002[3]، ومن أهم الاختلافات بين هذا القانون وذاك أن القانون الجديد يتضمن بابا حول جرائم الحرب، وقد اشرنا في الفصل السابق إلى مصدر هذه الجرائم ضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ما تميز به هذا القانون من حيث النص على عدم سريان أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب والعقوبات المقضي بها[4]. وكذلك يتميز هذا القانون عن السابق بان الأحكام ذات الصلة

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد 13 11 صفحة 329 بتاريخ 16-6-1952.
(2) تمت المصادقة على هذه الاتفاقيات بتاريخ 1951/5/29.
(3) الجريدة الرسمية، العدد 4551، صفحة 2728 بتاريخ 16-6-2002.
(4) انظر نص المادة (3- 4).

بجرائم الحرب تطبق على المدنين الذين يرتكبون أيا من جرائم الحرب و لـيس العـسكريين فقط، كما هو الحال في القانون السابق، وذلك بمقتضى المادة (44) منه.

كما أن عدم سريان أحكام التقادم على دعوى وأحكام جرائم الحرب يطابق قرار الأمم المتحدة رقم (2391) لسنة 1968، حول اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحـرب والجـرائم ضـد الإنسانية للتقادم"(1)، والهادف إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم.

ويتوافق هذا أيضا مع أحكام القانون الدولي التي لا تبيح سقوط العقوبات بالتقادم بشكل عام، إذ لا تذكر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين أي شيء حول التقادم.

ولكن من المآخذ على هذا القانون (قانون العقوبات العسكري رقم (30) لسنة (2002) هو أنه لم ينص على سريانه على الأشخاص غير الأردنيين مهما كان مكان ارتكابهم للجـرائم المعتبرة كجرائم حرب، وبذلك لم يأخذ القانون بمبدأ الاختصاص العالمي الـذي تـدعو إليـه معاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني في تناولها للجرائم الدولية ضد الإنسانية وجريمـة الإبادة الجماعية(2).

ومن المآخذ الأخرى على هذا القانون انه لم يأخذ ضمن أحكامه بالأحكام التـي وردت باتفاقيات روما، على الرغم من تصديق المملكة الأردنية الهاشمية على تلك الاتفاقيات.

ولكن المآخذ السابقة يمكن ان تعزى إلى حقيقة أن قانون العقوبـات العـسكري لـسنة 2002 قد تم إعداد مشروعه منذ سنوات وتزامن صدوره مع صدور نظام رومـا والتـصديق عليه من قبل المملكة الأردنية الهاشمية.

(1) أبو الوفا، احمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في: سرور، احمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص180.

(2) ابوعشبة، توفيق، 2003، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، منشور في: سرور، احمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص377.

ولكن، يمكننا القول بان من إيجابيات القانون المشار إليه لسنة 2002، مقارنة مع القانون السابق، الملغى، رقم (43) لسنة 1952 ما يلي:

1. إعمال القانون لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ صاغ المشرع الوطني الأفعال المؤثمة بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ووضع العقوبات الملائمة لها.
2. النص الصريح على عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم.
3. الإشارة إلى انطباق النصوص الخاصة بجرائم الحرب على المدنيين، وليس فقط على العسكريين كما هو الحال في القانون السابق.
4. شمول القانون لجميع المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة ضمن المواد (50) من الاتفاقية الأولى و (51) من الاتفاقية الثانية و (130) من الاتفاقية الثالثة و (147) من الاتفاقية الرابعة والمواد (11) و (85) من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات[1].

وقبل الانتقال لمناقشة قانون العقوبات العسكري الجديد، نتساءل هنا هل تم تجاوز المآخذ المشار إليها حول القانون رقم (30) لسنة 2002، في صياغة المشرع للقانون الجديد (قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006[2].

ان مقارنة القانون الجديد (قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006 مع قانون العقوبات العسكري الملغي رقم (30) لسنة 2002 تشير إلى ما يلي:

---

(1) الهندي، إحسان، أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، منشور في: حسان ريشة، مرجع سابق، ص 65.

(2) الجريدة الرسمية، العدد (4790) صفحة 4274 بتاريخ 1-11-2006.

1. يحدد القانون الجديد القتل القصد بالمدنيين والأسرى على خلاف القانون السابق (30 لسنة 2002) والذي يكتفي بلفظ القتل القصد في الإشارة إلى أولى جرائم الحرب.

2. الإشارة إلى فئة الأشخاص المدنيين المحميين بالإحالة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كما هو الحال بالقانون السابق.

3. شمول جميع المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين كما اشرنا بالنسبة لقانون سنة 2002.

4. النص على عدم سريان أحكام التقادم على جرائم الحرب كما هو الحال في القانون رقم (30) لسنة (2002).

5. تشدد القانون الجديد لسنة 2006 في العقوبات المتعلقة بجرائم الحرب، إذ بينما ينص القانون السابق لسنة 2002 على عقوبة السجن في الحالات المنصوص عليها في البنود (8) و (14) و (20) من المادة (41) والمواد الأخرى، ينص القانون الجديد على الأشغال الشاقة المؤقتة على تلك الحالات.

وللإجابة عن السؤال المتعلق بالمآخذ حول قانون العقوبات السابق لسنة 2002، يمكننا القول بأن القانون الجديد لم يتجاوز تلك المآخذ، سواء من حيث النص على الاختصاص العالمي الذي تدعو إليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو الأخذ ضمن أحكامه بالأحكام التي وردت باتفاقية روما، ومن ضمنها الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتضمن:

أ) جريمة الابادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان[1].

والمادة(6) والتي تفصل جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (6) السابقة، وجرائم الحرب ضمن المادة الثامنة من اتفاقية روما.

واكتفى المشرع الأردني ضمن قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رقم (12) لسنة 2002[2] ، بالإحالة إلى الصيغة الأصلية للاتفاقية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ولم يلجأ المشرع الأردني إلى إدراج الجرائم المنصوص عليها ضمن تلك الاتفاقية ضمن قانون العقوبات العسكري أو إصدار قانون خاص يتضمن تلك العقوبات.

وقد تم إلغاء بعض نصوص قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (3)لسنة 1969 لتتواءم مع الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ،حيث تم إلغاء الفقرة ب من المادة(5) بموجب القانون المعدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (3)لسنة 2009 وتنص على ما يلي :

"كل من يستعمل الرمز او الشارة بدون تصريح يعاقب لدى إدانته بالسجن مدة لا تزيد على الشهر الواحد او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينار او بكلتا العقوبتين معا"

أما قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (3) لسنة 1969[3] ، والذي صدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليه في الأول من نيسان من السنة المشار إليها فيعد من أهم القوانين التي تنظم عمل الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني لتكون إحدى أهم الآليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني الأردني.

---

(1) عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر، مرجع سابق،2007، ص 663- 737.
(2) الجريدة الرسمية، العدد 4539، صفحة 1285، بتاريخ 16-4-2002.
(3) الجريدة الرسمية، العدد 2150، صفحة 102 بتاريخ: 16-2-1969.

وقد تضمن قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني (46) مادة، ومن أهم تلك المواد المادة الخامسة التي تنص على أن تتخذ الجمعية شارة لها بشكل هلال أحمر على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه إلى يمين الناظر تستعملها لتميز بها ممتلكاتها ومؤسساتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وأوراقها ومطبوعاتها وأختامها ومخابراتها وأعضائها ومستخدميها، ويحظر على الغير أو أية مؤسسة رسمية أو أهلية استعمالها لأي غرض كان إلا بتصريح من رئيس الجمعية. وعلى أنه يقصد بكلمة الشارة (وفقا) لأحكام هذا القانون شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي إشارة أخرى يتم اعتمادها بموجب أي اتفاقية دولية نافذة المفعول في المملكة. كما تتمتع الشارة وتسميتها بالحماية وفقا لأحكام هذا القانون وتسري هذه الحماية في حالتي السلم والحرب. اذ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:

1. استخدم عمدا أو بدون قصد الشارة أو تسميتها أو أي علاقة أو تسمية تمثل تقليدا لها أو تثير اللبس مهما كان من ذلك الاستخدام.
2. وضع عمدا الشارة على عناوين المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو الأوراق الخاصة بمعاملاته التجارية أو السلع أو المغلفات، أو باع أو روج سلعا تم تمييزها بتلك الشارة.

اما إذا ارتكبت هيئة معنوية أيا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة فإن على المحكمة ان تحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف وبمصادرة أو إتلاف الأشياء المضبوطة أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب الأفعال.

كما يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استخدم أو أمر باستخدام الشارة أو تسميتها بقصد الغدر في زمن الحرب والنزاعات المسلحة بصورة تؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بصحة الأشخاص أو سلامتهم البدنية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقتضى الفعل المرتكب إلى الموت مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر. و يعاقب المحرض والمتدخل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة بعقوبة الفاعل ذاتها".

على الرغم من أنه يتضمن التعليمات الخاصة بالشارة بشكل مفصل، فإن تلك الحماية متضمنة في قوانين أخرى منها قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952).

وإدراج بعض الأحكام المتعلقة بالشارة في قوانين أخرى إلى جانب قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني يهدف إلى تعزيز حماية تلك الشارة والحد من اساءة استعمالها. وهذا من الأساليب التطبيقية الجيدة لتعزيز تلك الحماية[1].

فالأحكام الواردة ضمن القوانين الأخرى، والمعنية بحماية الشارة، يجب عدم التقليل من أهميتها إذ تمثل دليلا على عناية واهتمام المشرع الوطني، بالموضوع وسعيه إلى منع سوء استخدام الشارة سواء في زمن السلم أو الحرب، بما يتوافق مع تأكيدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية الشارة عبر إصدار القوانين الوطنية المناسبة.

نص القانون على عقوبات جزائية لحالات إساءة استعمال الشارة يتوافق مع اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، والتي توجب في المادة الخامسة منها[2]، على الدول الأطراف اتخاذ

---

(1) عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر، مرجع سابق، ص68.

(2) الجريدة الرسمية، العدد (1110) ، صفحة (243) بتاريخ، 1-6-1952.

التدابير اللازمة من اجل منع حالات إساءة الاستعمال. وكذلك المواد المشتركة (49) و(50) و(129) و(146) في فقرتها الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة.

كما أشرنا سابقا في مناقشة قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني، فقد تضمن قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952)(1) ، وتعديله بالقانون رقم (34) لسنة 1999 في المادة الثامنة من الفقرة الحادية عشرة على انه لا يجوز تسجيل العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على ارض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر.

ومن التشريعات الجديدة التي تم إصدارها بناء على التزام الأردن بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، رقم (34) لسنة (2000).

وكان الأردن قد صادق على اتفاقية اوتاوا (1997) حول (حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام في 13-11-1998(2). وكان إصدار القانون المشار إليه تنفيذا لالتزامات المملكة بموجب تلك الاتفاقية. وجاء القانون المشار إليه في عشرة مواد تضمنت أن تنشأ في المملكة هيئة أهلية تسمى الهيئة الوطنية لإزالة الألغام واعادة التأهيل ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتعمل على إزالة الألغام المزروعة في أراضي المملكة ضمن استراتيجية وطنية يقرها مجلس الوزراء. بالإضافة إلى تطبيق خطة إعلامية وتثقيفية للتوعية بمخاطر الألغام المزروعة لحماية المواطنين من هذه المخاطر.

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد (4896) صفحة (1100) بتاريخ، 1-4-2008.

(2) انظر، عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر، مرجع سابق، ص657.

ويكون من أهداف الهيئة إعادة تأهيل المصابين من الألغام المزروعة في الأراضي الأردنية وتهيئة المتطلبات اللازمة لمعالجتهم بما في ذلك تطبيق نظام تأمين صحي خاص بهم وتأمين دخل مناسب لهم يساعدهم على مواجهة ظروفهم المعيشية. وتعزيز علاقة المملكة وتعاونها مع الدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية في مجال إزالة الألغام بما في ذلك تبادل الخبرات لهذه الغاية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على أي اتفاقيات تعمل في هذا المجال.

وتفصّل المادة الخامسة مهام وصلاحيات الهيئة على النحو التالي: وضع الخطوط والبرامج اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإزالة الألغام ورفعها وإلى مجلس الوزراء لإقرارها. وإقرار برامج تمويل الخطط المتعلقة بإزالة الألغام. و تنسيق الجهود بين الجهات المعنية بهذا الموضوع إزالة الألغام لتحقيق التعاون بينها في تنفيذ الخطط الموضوعة لهذه الغاية. و اعتماد قاعدة معلوماتية لمناطق وحقول الألغام في المملكة.بالإضافة إلى وضع برامج تأهيل وتدريب العاملين في إزالة الألغام لإكسابهم المهارات اللازمة في هذا المجال. وإنشاء المراكز المتخصصة لمعالجة المصابين وتأهيلهم ودعم القائم عليها. وتعيين مدراء ذو خبرة في هذا المجال وتحديد حقوقه المالية وواجباته الوظيفية والمهام التي يفوضه المجلس بها على أن يكون التفويض خطيا ومحددا. ومتابعة تطبيق أي اتفاقيات تعقدها الهيئة مع الجهات ذات العلاقة المحلية منها والدولية. بالإضافة إلى أي أمور أخرى ذات علاقة بنشاط الهيئة ومهامها.

جاء هذا القانون استجابة من الأردن لالتزاماته بتطبيق القانون الدولي الإنساني ولقرار الجمعية العامة رقم 45/51 لسنة 1996[1] ، والذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

---

(1) عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر، مرجع سابق، ص 645.

ويعدّ إصدار قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل أحد الجهود الهامة التي بذلت على المستوى التشريعي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني الأردني[1].

ومن أحدث التشريعات التي عمل عليها المشرع الأردني لغايات تلبية التزام المملكة الأردنية الهاشمية بمبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة، قانون حظر الألغام المضادة للأفراد[2]، رقم (10) لسنة (2008) الذي ساهمت في إنجازه الهيئة الوطنية لإزالة الألغام[3]، التي ناقشنا قانونها في الفقرات السابقة من هذا المبحث.

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وزراعتها داخل أراضي المملكة. وكذلك الحال بالنسبة لاستيراد الألغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو إدخالها إلى المملكة أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو التنازل عنها بأي صفة كانت. كما يحظر التوسط في أي من الأفعال المشار اليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتضمن القانون أسلوب الإحالة إلى اتفاقية اوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة (1997) والإشارة إلى بعثة تقصي الحقائق المشكلة استنادا إلى المادة (8) من اتفاقية اوتاوا، التي تنص على انه[4] إذا تطلب الأمر مزيدا من الإيضاح، يأذن اجتماع الدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ

---

(1) الطراونة، محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، منشور في: الطراونة، محمد وعتلم، شريف و قسيس، معين، القانون الدولي الإنساني: تطبيقاته على الصعيد الدولي في الأردن، إصدار اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ص 125.

(2) الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل المشكلة بموجب قانون هيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل.

(3) عتلم، شريف ، وعبد الواحد، محمد ماهر، مرجع سابق، ص 651.

(4) المقصود باتفاقية اوتاوا.

قرارا بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة أو المشاركة في التصويت ، ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها، وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بإيفادها.

وللبعثة ان تتألف من عدد يصل إلى 9 خبراء يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقا للفقرتين (9) و(10).

إذ تنص المادة (7) من قانون حظر الألغام المضادة للأفراد على أنه إذا اسند إلى بعثة تقصي الحقائق أي مهمة داخل أراضي المملكة وفقا لأحكام الاتفاقية[1]، يتم التنسيق بين الهيئة[2]، الوطنية والقوات المسلحة الأردنية ووزير الدفاع لاتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمتها وحمايتها.

وكذلك تشير المادة الثامنة من القانون إلى بعثة تقصي الحقائق المشار إليها في المادة السابقة.

أما المادة (9) من القانون فتنص على العقوبات الجزائية الواردة على الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة.

وفي هذا القانون أيضا، وكما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب الواردة في قانون العقوبات العسكري، نلاحظ غياب الاختصاص العالمي للتجريم الجزائي للجرائم المنصوص عليها في القانونين مما يعد من المآخذ على هذه القوانين ويشير إلى الحاجة إلى تعديلها لتجاوز تلك المآخذ.

---

(1) الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل.

(2) الجريدة الرسمية العدد (4363)، صفحة (2478)، بتاريخ: 17-7-1999.

ومن القوانين الأخرى التي تضمنت مواد ذات علاقة بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني الأردني قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999[1] .

وتضمن هذا القانون تشكيل مجلس يسمى ((المجلس الأعلى للدفاع المدني)) (المادة 3) يكون من صلاحياته[2] وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ وما قد ينجم عنها.

وإقرار الخطط العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات كل جهة من الجهات الرسمية أو الأهلية ومسؤولياتها ومتابعة تنفيذها.والخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيماوي أو الإشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتأمين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية.

بالإضافة إلى إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وإدارة غرفة عملياته وغرف عمليات الجهات الممثلة وغرف عمليات لجان الدفاع المدني في المحافظات والألوية. و إنشاء الملاجئ العامة في المملكة وتجهيزها.

أما المادة (13) فتعد من المواد ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني إذ تشير إلى ان المديرية العامة تتولى المهام والواجبات التالية:

أ- القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ وحالات الإسعاف الناتجة عنها وإعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة وإعداد الدراسات اللازمة الخاصة بأعمال الدفاع المدني.

ب- توفير وسائل وأدوات الإنذار من الغارات الجوية والكوارث وتنظيمها والإشراف عليها.

---

(1) انظر المادة الرابعة من القانون (قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999).

(2) انظر: عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر، مرجع سابق، ص 471.

ج- التحقق من الملاجئ العامة جاهزة الاستعمال.

د- الكشف عن المتفجرات وتحديد مناطق وجودها والتأشير حولها ودعوة قوات الأمن العام لإغلاق المنطقة والأجهزة المختصة في القوات المسلحة لإبطال مفعولها وإزالتها.

هـ- المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيماوي أو إشعاعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجته وتلافي آثاره.

المواد السابقة تلبي بعضا من متطلبات اتفاقيات تعتبر المملكة الأردنية طرفا فيها وتشمل:

1- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1972[1].

وخصوصا موادها (1) و (2) و (3) و (4) والتي تنص على وجوب تدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والعوامل الجرثومية والبيولوجية الأخرى.

2- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (لسنة 1993) والتي صدقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29-10-1997.

3- كشمل البروتوكولين البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، اللذين تضمنا حماية البيئة الطبيعية والمنشآت المحتوية على مواد خطرة وكذلك مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الإضافي حول "المتفجرات المتبقية من الحرب"[2].

---

(1) عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر، مرجع سابق، ص607.

(2) بيك لويز دوسولدونويتن، 2000، ص179.

بعد استعراض القوانين التي تم استحداثها، ومناقشتها إلى جانب التشريعات المتعارضة التي تم إلغائها، تجدر الإشارة إلى تبني الباحثة لمبدأ التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرا لما يترتب على هذا التمييز من نتائج.

فعدم التمييز بين القانونين، الذي يشير به بعض الباحثين، القائم على أن القانونين قد نبعا من مصدر واحد هو الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه[1]. كما يتضمن كل من القانونين مبادئ مشتركة ومنها نشير إلى تلك المتعلقة بحصانة وحماية الذات البشرية، ومنع التعذيب بشتى أنواعه وغيرها من المبادئ.

تبني الباحثة للتمييز بين القانونين أدى إلى استثناء مناقشة قوانين تعد ذات علاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني. ومن تلك القوانين قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان وقانون منع الإتجار بالبشر.

كما تجدر الإشارة هنا وقبل الانتقال إلى المبحث التالي في هذا الفصل إلى أن النظام القانوني على الصعيد الوطني قد تبنى مبادئ القانون الدولي الإنساني بحيث يمكن ظهور إشارات متناثرة هنا وهناك ضمن التشريعات الأردنية بما يشير إلى تلك القوانين، ولكن قائمة القوانين التي تم استعراضها وتحليلها في هذا الفصل تعد ذات علاقة مباشرة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، مما دعا الباحثة إلى اختيارها والتركيز عليها في هذا المبحث.

ولكن مواءمة التشريعات الأردنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعد المملكة طرفا فيها تستوجب استحداث المزيد من التشريعات.ومن التشريعات التي يتوجب استحداثها قانون منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وذلك استجابة لاتفاقية (منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها) والتي صادقت عليها المملكة بتاريخ 3-4-1950.

(1) بيك، سولد ونيوتن، أنا، 2000، ص 179 .

كما يتوجب استحداث قانون لحماية الممتلكات الثقافيــة فــي حالــة النــزاع المــسلح للاستجابة إلى الالتزامات المترتبة على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فــي حالــة النــزاع المسلح التي صادقت عليه المملكة في 2-10-1957.

أما بالنسبة لقانون العفو العام رقم (6) لسنة 1999 الــصادر ضــمن عــدد الجريــدة الرسمية رقم 4336 -صفحة 957 فيتعارض مع اتفاقيات القانون الدولي الإنــساني اذ يــسقط جميع الجرائم الواقعة قبل 18-3-1999 ،والذي رغم استثنائه لبعض الجــرائم الا انــه لــم يستثني الجرائم والانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني عبر نص صريح،ولم نعلــم بوجود جرائم ومحاكمات منظورة أمام القضاء الأردني في ها الصدد،مما يبرر عدم الإشــارة إلى تلك الجرائم في القانون المشار إليه .

أما بالنسبة لقانون العقوبات المشتركة الموحد رقم(53) لــسنة 1953 [(1)] فتتــضمن المادة الخامسة منه الإشارة إلى بعض الجرائم ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

وينطبق ذلك على قانوني خدمة الأفراد في القوات المسلحة رقــم (2) لــسنة 1972 [(2)]،وقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم (46) لسنة 1965[(3)] ، إذ يتضمن الأول في المادة (41)بعض المحظورات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني كما تتضمن المــادة (44) العقوبات المترتبة على تلك الجرائم .ويتضمن الثاني محظورات مشابهة فــي المــادة (30) و العقوبات المترتبة على تلك الجرائم في المواد (33-35).

(1) عدد الجريدة الرسمية رقم 1135 بتاريخ 1-1-1953 ، ص583 .
(2) عدد الجريدة الرسمية رقم2345 بتاريخ 15-2-1972، ص172.
(3) عدد الجريدة الرسمية رقم1882 بتاريخ 25-10-1965 ، ص 172.

أما قانون المخابرات العامة رقم (24) لسنة 1964[1] فلم يتضمن النص على عقوبات ذات صلة بالجرائم الواقعة على القانون الدولي الإنساني.

أما قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927[2] فيجيز تسليم المجرمين من أصــول أجنبية حتى لو ارتكبوا جرائم ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني بما يعــارض الاختــصاص العالمي المشار اليه سابقاً،ويتعارض التسليم مع قواعد القانون الإنساني إذا أدى إلى نجاتهم من المحاكمة.

أما بالنسبة لقانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986[3] فيخــتص بــبعض الجرائم ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل والاغتــصاب والــشروع بتلــك الجرائم كما يستفاد من تحليل المادة الرابعة منه.

وكذلك ينص قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 الصادر في عدد الجريــدة الرسمية 1429 بتاريخ 1-7-1959 ،ص 529 على اختصاص المحكمة بالنظر في بعــض الجرائم ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني كما يتبين من فقرات المادة الثالثة منه.

ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 34 لسنة 2006 ما يتعارض مــع احكام القانون الدولي الإنساني باستثناء النص على عدم خضوع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية للاستئناف .وهذه الملاحظة تنطبق علــى قــانون اصــول المحاكمــات الجزائيــة العسكري الصادر في عدد الجريدة الرسمية 4551 بتاريخ16-6-2002 ،ص 2747 الــذي لا تخضع أحكامه ايضا للاستئناف.

(1) عدد الجريدة الرسمية رقم1790 بتاريخ 16-9-1964 ،ص 1290.
(2) عدد الجريدة الرسمية رقم 160 بتاريخ 1-7-1921.
(3) عدد الجريدة الرسمية رقم 3380 بتاريخ 16-3-1986، ص457.

وهنا تجدر الإشارة إلى قانون التصديق على الاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم اشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية رقم (1) لسنة 2006 الذي يناقض قانون التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يوجب إلغاء الأول الذي يتضمن النص على عدم تسليم الأشخاص من أصول أمريكية بالمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة الموافقة الصريحة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،والتناقض–هنا – ناشئ عن أن التسليم يؤدي إلى نجاة هؤلاء الأشخاص من المحاكمة.

كما نرى أن تفعيل العمل بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني يتطلب استحداث مجموعة من القوانين تتضمن ما يلي:

أ- قانون حضر استخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، وذلك لتفعيل العمل بالاتفاقية الدولية ذات الصلة والتي صادق عليها الأردن في 1977/1/20م (انظر التمهيد).

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية الاكتفاء بإدراج مواد تلك الاتفاقية ضمن قوانين قائمة أو معمول بها مثل قانون الدفاع المدني أو قانون العقوبات العسكري عبر إجراء تعديل على تلك القوانين .

ب- قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو إضافة تلك الجريمة إلى مواد قانون العقوبات العسكري مع النص على عقوبة محددة لتلك الجريمة وذلك بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ وردت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الخامسة من ذلك النظام بالإضافة إلى الاتفاقية ذات

العلاقة ورغم ذلك لم يتم إصدار قانون وطني يتضمن تلك الجريمة بشكل محدد وتحديد عقوبات محددة لها.

ج- قانون حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بما يتفق مع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والتي صادق عليها الأردن بتاريخ 10/2/ 1957م.

ويمكن الاكتفاء بإضافة مواد إلى قانون العقوبات العسكري تتضمن إشارة إلى الجرائم ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وتحديد عقوبات لتلك الجرائم.

د- قانون حظر استحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة البيولوجية والسامة والكيمائية وذلك بما يتفق مع اتفاقية عام 1972 والتي صادق عليها الأردن في 1975/6/27م.

هـ- قانون حظر استخدام الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر وذلك طبقاً لاتفاقية عام 1980 والتي صادق عليها الأردن في 1995/10/19م .

و- قانون يتضمن المواد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م ويتضمن عقوبات محددة لتلك الجرائم وعدم الاكتفاء بقانون المصادقة المشار إليه سابقاً مع الإشارة على أن الأردن قد صادق على هذا النظام عام 2002 (أنظر التمهيد) ويمكن تفعيل القواعد الواردة في ذلك النظام عبر إصدار مجموعة من القوانين التي تتناول الجرائم المنصوص عليها في ذلك النظام وتتضمن ما يلي:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

ويمكن إدراج الأفعال أو الجرائم التي تفصلها المادة السادسة من النظام المشار إليه ضمن ذلك القانون.

2- الجرائم ضد الإنسانية،

3- جرائم الحرب.

ويمكن- هنا - الاستعانة بالبنود الواردة في المادة الثامنة من النظام المشار إليــه وذلك لغايات استحداث تشريع يتضمن تلك الجرائم ويتوافق مع النظــام المــشار إليه.

4- جريمة العدوان.

ولكن جريمة العدوان فعل لا يرتكبه شخص ولكن ترتكبه دولة بينما بشكل عــام نحاســب دائماً الأشخاص وليس الدول.

المبحث الثاني

تعديل التشريعات للتوائم مع الاتفاقيات

قبل مناقشة التعديلات التي تم إجراؤها على التشريعات القانونية على الصعيد الوطني الأردني نود الإشارة إلى أن الدستور الأردني لسنة 1952، يعترف بالحقوق للمواطن الأردني فقط، كما يشير عنوان الفصل الثاني منه (حقوق الأردنيين وواجباتهم) في المواد (5-27)، فهذا الاعتراف ليس له صفة العالمية، و كان من الأفضل كما نرى لو كان عنوان ذلك الفصل (حقوق الإنسان والمواطن الأردني) على سبيل المثال، وذلك لإدخال الصفة العالمية على الحقوق المتضمنة في ذلك الفصل.

رغم أن الدستور يعترف بحقوق بعض الفئات الأخرى من غير الأردنيين، ومنها اللاجئون السياسيون، ولكن ذلك لا يعتبر كافيا من وجهة نظرنا.

أما فيما يتعلق بالقوانين التي تم تعديلها لتتواءم مع اتفاقيات المملكة الأردنية الهاشمية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، فتتضمن قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (3) لسنة (1969)، فهذا القانون تم تعديله بموجب القانون المعدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (3) لسنة 2009[(1)].

ومن أهم التعديلات الواردة تضمن موادَّ أخرى ذات علاقة بحماية الشارة ومنها المادة 40 التي تنص على حظر تسجيل الجمعيات كما يحظر تسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع التي تستخدم أيا من الشارات المنصوص عليها في هذا القانون أو تسميتها أو أي اسم شارة مشابهة لأي منها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

---

(1) منشور في الجريدة الرسمية عدد (4945) صفحة (6561) بتاريخ 4-1-2009.

أما المادة (41) فتشير إلى أنه إذا تبين بعد نفاذ مفعول هذا القانون وجود أي مخالفة لأحكامه فيلتزم المخالف بإزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه وإذا لم يقم بإزالة المخالفة خلال تلك المدة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون(قانون جمعية الهلال الاحمر الأردني).

ومن التعديلات التي أدخلها المشرع على القانون إعفاء أموال الجمعية والتبرعات والمنح والمساعدات والهدايا التي تحصل عليها من جميع الرسوم والضرائب، وذلك في المادة (42) التي تنص على اعفاء أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة التي تملكها أو تستعملها لتحقيق أهدافها وكل ما يرد إليها من تبرعات وهدايا ومنح ومساعدات أيا كان مصدرها من جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك ضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية والضريبة العامة على المبيعات.

ويهدف هذا التعديل إلى مساعدة الجمعية على تحقيق أهدافها عبر توفير الموارد المالية اللازمة لذلك.

أما قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)[(1)] ، فقد خضع للعديد من التعديلات لغايات المواءمة مع الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

ومن أهم النقاط التي يتميز بها هذا القانون هو اختصاصه العالمي، إذ تنص المادة السابعة منه على أن أحكام هذا القانون تسري على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وعلى أنه تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي. وطبقا للقانون المشار إليه تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي

(1) الجريدة الرسمية، العدد 1487، صفحة 372، بتاريخ 1-1-1960.

تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية. والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

هذه المادة تشير إلى أن القانون يطبق على الأردني وغير الأردني مما يشير إلى اختصاصه الإقليمي من حيث الموضوع، أما من حيث المكان، فلا يعد القانون عالمي الاختصاص، إذ ينحصر بالجرائم المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية حسب التعريف المحدد في البنود (أ،ب) من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها.فلا ينص القانون على ان المحاكم الأردنية مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في أي مكان ومهما كانت جنسية المجرم مما يشير إلى غياب الاختصاص العالمي .

إذ يمكن القول بأن قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 لا يتضمن الاختصاص العالمي رغم وجود بعض المحددات لذلك ، ويجدر القول بأن الاختصاص العالمي أمر لابد منه لتطبيق القانون الدولي الإنساني بالشكل اللائق ، لذا ترى الباحثة إلى ضرورة تعديل المشرِّع الأردني لقانون العقوبات الأردني لكي يتضمن الاختصاص العالمي .

أما من حيث المضمون فقد احتوى قانون العقوبات لسنة 1960 العديد من الجرائم ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني حيث يتضمن نص المادة (148) في الفقرة الرابعة (البند ج) الأفعال التي تستخدم المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وذلك يتوائم مع الاتفاقيات التالية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي يعد الأردن طرفا فيها:

أ- اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (أي السامة) وتدمير هذه الأسلحة والمرافق الخاصة بها لسنة 1972 .

وقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية عليها في 27-6-1975.

ب- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لسنة (1980).

وقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على هذا البروتوكول بتاريخ 19-10-1995.

ج- الاتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة لسنة (1993) .

وقد صادقت عليها المملكة بتاريخ 29-10-1997.

أما البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة 148 و والمتعلق بالأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تعطيل الاتصالات وأنظمة الحاسوب واختراق شبكاتها فتعد هذه الأعمال والتقنيات المستخدمة فيها أسلحة غير مشروعة من حيث المبدأ(1).

وتعد الأعمال الإرهابية التي يجرمها قانون العقوبات جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإرهاب في القانون الدولي الإنساني ترتكب في أراضي العدو وضد رعاياه(2).

أما على صعيد (قانون العقوبات العسكري رقم(30) لسنة(2002) فإنه لم ينص على سريانه على الأشخاص غير الأردنيين مهما كان مكان ارتكابهم للجرائم المعتبرة كجرائم حرب، فالباحثة ترى أن جرائم الحرب الواردة في قانون العقوبات العسكري، يغيب فيها

---

(1) بيك، لويز دوسولد، ونويتن، آنا، الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني، منشور في: ريشة، حسان، 2000، دمشق، ص183.

(2) سلامة، إبراهيم، الجرائم ضد الإنسانية، منشور في: عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية، والتشريعية، 2005، ط2، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص93.

الاختصاص العالمي للتجريم الجزائي للجرائم المنصوص عليها في القانونين مما يعد من المآخذ على هذه القوانين ويشير إلى الحاجة إلى تعديلها لتجاوز ذلك المأخذ(1).

ومن التشريعات الواجب تعديلها قانون العفو العام رقم (6) لسنة 1999 الصادر ضمن عدد الجريدة الرسمية رقم (4336) صفحة 957 لأنه يتعارض مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهو يسقط جميع الجرائم الواقعة قبل 1999/3/18 بالرغم من استثنائه لبعض الجرائم، إلا أنه لم يستثنِ الجرائم والانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني.

بعد مناقشتنا للتعديلات التي تم إدخالها على التشريعات الأردنية لغايات مواءمتها مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تجدر الإشارة إلى أن أسلوب التعديل لم يتم الأخذ به على نطاق واسع ضمن النظام القانوني الأردني، فقد لاحظنا في المبحث السابق أن التوسع قد كان في استحداث اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ونتساءل في نهاية هذا المبحث عما إذا كانت التعديلات التي تم إدخالها على التشريعات الأردنية كافية لغايات موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ونجيب بأنه رغم الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع الأردني إلا أن المزيد من العمل يتوجب القيام به وبما يتضمن إدخال الجرائم المشار إليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صادقت عليه المملكة كما أشرنا سابقاً ضمن قانون العقوبات العسكري أو ضمن تشريع جديد يتم استحداثه.

كما يجب القيام بجهود كبيرة لنقد القوانين القائمة ودراسة مدى مواءمتها لقواعد القانون الدولي الإنساني والقيام بتعديل القوانين تبعا لذلك.

---

(1) أبو عشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، منشور في: سرور أحمد فتحي/ مرجع سابق، ص377.

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث أن المعاهدات والاتفاقات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني التي توقعها المملكة الأردنية الهاشمية تكون نافذة على الصعيد الوطني الأردني ما لم يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة شرط أن لا تكون الشروط السرية في المعاهدة أو الاتفاق مناقضة للشروط العلنية وهو أمر مستبعد الحدوث في حال المعاهدات والاتفاقات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني.

أما أساليب تفعيل الاتفاقيات الدولية من الناحية النظرية فتتضمن إما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونين مختلفين ولكنهما مترابطين ببعضهما البعض (ازدواجية)، أو أن يكون كل منهما مشتقا من الآخر، استناداً إلى مفهوم موحد للقانون- (أحادية). بالإضافة إلى أسلوب إدراج المواثيق الدولية ضمن القانون الداخلي بحيث تكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بها بالنسبة للأفراد، بالإضافة إلى أسلوب النص الجزائي الخاص، وأسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم.

وقد بينت دراستنا لواقع موائمة الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مع التشريعات الأردنية إلى ان تلك الموائمة قد تضمنت عملية استحداث تشريعات جديدة وإلغاء تشريعات متعارضة وتعديل بعض التشريعات الأخرى بحيث تتوائم وتتوافق مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة وأصبحت طرفا فيها،وذلك عبر اللجوء إلى أسلوبي الإدراج والإحالة إلى مواد ونصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعد المملكة الأردنية الهاشمية طرفا فيها .

والأحكام ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني الواردة ضمن القوانين الأردنية، والمعنية بحماية الشارة وتجريم الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني، تمثل دليلا على عناية واهتمام المشرع الوطني، بالموضوع وسعيه إلى تفعيل مواد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم أو الحرب، بما يتوافق مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الملائمة عبر إصدار القوانين الوطنية المناسبة.

ولكن دراسة الواقع العملي لتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أظهرت بعض نقاط القصور التي تتمثل بوجود بعض المواد ضمن بعض التشريعات الأردنية التي يتوجب إلغاؤها أو تعديلها بالإضافة إلى ضرورة استحداث بعض التشريعات وذلك لغايات التطبيق الأمثل لتلك الاتفاقيات .

وأخيرا، توصي الباحثة بضرورة التعديل للمواد المخالفة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الأردنية واستحداث ما هو ملائم من تشريعات جديدة ،بالإضافة إلى إجراء المزيد من الدراسات الأكاديمية حول موضوع واقع تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن إطار جمعيات الهلال الأحمر والمؤسسات الأكاديمية الأخرى.

المصادر والمراجع

1. أبو الوفا، احمد،(2003). الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، **(منشور في: سرور، احمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، القاهرة: دار المستقبل العربي.

2. أبو الوفا، أحمد،(1998). **تدريس القانون الدولي الإنساني، ندوة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني**،القاهرة: جمعية الهلال الأحمر المصري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، بدون دار نشر.

3. أبو الوفا، أحمد،(2001). **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، القاهرة: دار النهضة العربية.

4. إبراهيم، علي 1997، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة.

5. ابو الهيف، علي صادق، 1975، القانون الدولي العام، منشأة المصارف، الإسكندرية.

6. بالفانكار، أوميش،(1994).التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد (35)، كانون ثاني – شباط 1994، بدون دار نشر.

7. بكيته، جان،(2000). **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، في مفيد شهاب (تقديم)، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، ط1 القاهرة.

8. بوعشبة، توفيق، (2003). القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، **(منشور في: سرور، احمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي.

9. بيك، لويز دوسولد ونيوتين آنا، (2000). الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني، **(منشور في ريشة، حسان، القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح)**، دمشق: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي.

10. تريزا، ماريا،(2001). **تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، منشور في حسان ريشة، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح،** (ندوة عقدت في كلية الحقوق- جامعة دمشق ما بين 4،5 تشرين الثاني 2000)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي.

11. الجدار، سعيد، 1999، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.

12. خليفة، إبراهيم أحمد،(2005). نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، **(منشور في: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث)** بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

13. الزمالي، عامر، (2001). **القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، منشور في حسان ريشة، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح،** (ندوة عقدت في كلية الحقوق- جامعة دمشق ما بين 4،5 تشرين الثاني 2000)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي.

14. سرور، احمد فتحي، (2003). **القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني**، القاهرة: دار المستقبل العربي.

15. سلامة، إبراهيم، (2005). **الجرائم ضد الإنسانية، (منشور في: عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية: الموائمات الدستورية والتشريعية(ط3)**، القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون دار نشر.

16. الشافعي بشير، (1979). **القانون الدولي العام في السلم والحرب(الطبعة الرابعة)**،دار النهضة العربية، القاهرة.

17. شاكر، احمد، (2009). **المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي**، مصر: دار الكتب القانونية.

18. الطراونة، محمد،(بدون تاريخ). تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، (**منشور في الطراونة، محمد وعتلم، شريف، ومعين قسيس، القانون الدولي الإنساني: تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)**، القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون دار نشر.

19. عبد العزيز سرحان، (1980). **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية

20. عتلم ، شريف وعبد الواحد، ماهر، (2007). **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، النصوص الرسمية للاتفاقات والدول المصدقة والموقعة، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السابقة.

21. عتلم، شريف، (2003). **الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

22. عتلم، شريف، (2003). تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، **(منشور في: سرور، احمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي.

23. علوان، محمد، 2003، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، دار وائل للنشر، عمان.

24. كالسهوفن، فريتس، وتسغفيلد، ليزابيث،(2004). **ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون دار نشر.

25. محافظة، عمران، (2006).، الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الدورية، **مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد (21)،العدد 2.

26. الهندي، إحسان ،(2001)، **أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، منشور في حسان ريشة، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح**، (ندوة عقدت في كلية الحقوق- جامعة دمشق ما بين 4،5 تشرين الثاني 2000)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي.

27. الهندي، إحسان،(1998). **الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في اطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري**، دمشق: منشورات مكتب الصليب الأحمر الدولي. بدون دار نشر.

28. الهندي، إحسان، 1984، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للمطبوعات والنشر، دمشق.

29. الغنيمي، طلعت، 1970، الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية.

المراجع الأجنبية:

1-MorelliG, Cours General de International Public, R.C. A. D. 1956, 1

2-Visschez (Ch), Problemes de Confins en doriot International, Poris done, 1969

3-Charles, Rouseau, **Droit International Public,** Tome, I, paris ,1970